بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

جامعة الباحة

عمادة البحث العلمي

مشروع البحث الممول من عمادة البحث العلمي بعنوان:

الإطار الفقهي والقانوني لحدود ولاية الرجل على المرأة

دراسة تطبيقية على الواقع الاجتماعي بمنطقة الباحة

إعداد:

أ.م . محمد سعيد عواض آل مانعة - أصول الفقه

كلية العلوم والآداب المخواة

أ.م . مختار حسين مختارمحمد طه - الفقه المقارن

كلية العلوم والآداب المخواة

آية الاستهلال

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ﴾ [1]

١/ النساء: ١٢٧

شكر وتقدير

عملاً بما صح عن السيدة عائشة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنهما وزوج النبي عليه أفضل الصلاة والسلام من أنها سمعت النبي صلى الله عليه يقول:(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1] وتقديراً لأهل الشكر والعطاء **يطيب لفريق البحث أن يتقدم بعاطر الشكر وجزيل الإمتنان لعمادة البحث العلمي بجامعة الباحة في المملكة العربية السعودية لتمويلها هذا المشروع ذي برقم (٥٧-١٤٣٦) .**

كما يطيب لفريق البحث أن يتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إعداد هذا البحث حتى تخرج البحث بالصورة التي هو عليها سواء كان ذلك بتقديم الرأي العلمي ، أو بالنقد الفني، الذين كان لسديد آرائهم وصادق نصائحهم وإرشاداتهم أثر مهم في إثراء فصول هذا البحث ومباحثه ومطالبه ..... جزا الله الجميع خير الجزاء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الباحثان

١/ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل: مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم١١٢٨٠، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ١٧/٣٨٠

مـقــد مــه

أهمية الموضوع:

تأتي اهمية الموضوع من كونه يعنى ببيان حدود ولاية الرجل على المرأة في جميع أطوار تلك العلاقة المتعددة الأبعاد ،والأسباب ،والدرجات ، بدءاً بطور الأسرة وسلطة الرجل على من تحته من النساء وولاية الرجل على المرأة عند عقد الزواج ، وقوامة الزوج على زوجته ، ،وفي وسلطة الرجل صاحب العمل على المرأة بموجب عقد العمل.

ومن الأمور التي تحتاج لمزيد من التوضيح فقهاً وقانوناً ،الأطر التي تنتظم علاقة الرجل بالمرأة، وبيان حدود سلطة الرجل على المرأة ، تلك السلطة التي تحكم علاقة بين طرفين أحدهما قوي (الرجل) والآخر ضعيف (المرأة) . ونظراً لحساسية العلاقة وعدم التكافؤ بين طرفيها لأسباب تتعلق بالتكوين الخَلقِي للمرأة والتفاوت والاجتماعي والوظيفي بين الرجل والمرأة كانت أهمية توضيح أسباب سلطة الرجل على المرأة وحدود تلك السلطة في أطوارها المختلفة. وبيان الآثار الناجمة عن تجاوز الرجل حدود تلك السلطة.

منهج البحث:

ينتهج البحث الاستقراء والمقارنة لبيان حدود سلطة ولاية الرجل على المرأة من خلال المقارنة بين ما نصت عليها الشريعة الإسلامية واستقراء اراء الفقهاء وبينما قررته قواعد القانون في نصوص مصفوفة أنظمة وقوانين الأُسرة والأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية وذلك بإعداد دراسة ميدانية بمنطقة الباحة بغرض إيجاد الإجابات للأسئلة المطروحة بفرضيات البحث.

فرضيات البحث:

- ولاية الرجل على المرأة مسئولية أم تسلط؟
- توجد أنماط ترتبط بأسباب لحالات تجاوز الرجل حدود سلطته الشرعية على المرأة في منطقة الباحة.
- هنالك أسباب واثار سلبية لتجاوز الرجل حدود سلطته الشرعية في التزويج ولاية وقوامة في منطقة الباحة.
- من اثار تجاوز الرجل حدود سلطته الشرعية على المرأة، التعدي على المرأة بالاستيلاء ظلماً

على حقوقها المالية في منطقة الباحة.

- هنالك صور متعددة لحالات تجاوز الرجل حدود سلطته على المرأة من خلال علاقة العمل(بالقطاعين العام والخاص) بمنطقة الباحة.
- هل تسقط سلطة الرجل على المرأة ان اساء الرجل استعمال تلك السلطة.
- ما الاثار الاجتماعية لتسلط الرجل على المرأة بالاستيلاء ظلماً على حقوقها المادية والمعنوية والاجتماعية.

هيكل البحث:

الفصل الأول:

تعريف بمعاني ودلالات الألفاظ المرتبطة بالبحث.

المبحث الأول:

تعريف بمعاني ودلالات الفاظ (ولاية–قوامه– رب العمل).

المطلب الأول: تعريف بمعنى لفظة (ولاية) في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف بمعنى لفظة (قوامة) في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف بمدلول ومعنى مصطلح (صاحب العمل).

المبحث الثاني:

اسباب ودرجات وحدود سلطة الرجل على المرأة.

المطلب الأول: اسباب سلطة الرجل على المرأة فقهاً.

اولاً : اسباب الولاية

ثانياً : اسباب القوامة

ثالثاً: اسباب سلطة رب العمل

المطلب الثاني: درجات سلطة الرجل على المرأة فقهاً.

اولا: درجة سلطة الولاية

ثانيا: درجة سلطة القوامة

ثالثاً: درجة سلطة رب العمل

المطلب الثالث: حدود سلطة الرجل على المرأة فقهاً.

اولا: حدود سلطة الولاية

ثانيا: حدود سلطة القوامة

ثالثاً: حدود سلطة رب العمل

الفصل الثاني:

السلطة القانونية للرجل على المرأة في العلاقات المتعددة.

المبحث الأول

حدود سلطة ولاية الرجل على المرأة قانوناً

المطلب الأول

حدود سلطة ولاية الرجل على المرأة

في نصوص (الأنظمة واللوائح السعودية)

المطلب الثاني:

حدود سلطة قوامة الرجل على المرأة في نصوص

(الأنظمة واللوائح السعودية)

المطلب الثالث

حدود سلطة الرجل على المرأة في علاقة العمل في

(الأنظمة واللوائح السعودية)

الفصل الثالث:

الأسباب والاثار والحلول لمشكلة تجاوز الرجل حدود سلطته.(دراسة ميدانية)

المبحث الأول:

المنهجية والاجراءات

المبحث الثاني:

تحليل نتائج الدراسة الميدانية

المبحث الثالث:

النتائج والحلول المقترحة

الفصل الأول

تعريف بمعاني دلالات الألفاظ المرتبطة بالبحث

المبحث الأول

تعريف بمعاني ودلالات الألفاظ (ولاية-قوامة- رب العمل)

المطلب الأول: تعريف بمعنى لفظة (ولاية) في اللُّغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف بمعنى لفظة (قوامة) في اللُّغة والاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف بمدلول ومعنى لفظة (صاحب العمل) في اللُّغة والاصطلاح

المبحث الثاني

أسباب وحدود سلطة الرجل على المرأة فقهاً

المطلب الأول: أسباب سلطة الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: درجات سلطة الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: حدود سلطة الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تعريف بمعاني ودلالات الألفاظ (ولاية-قوامة- رب العمل)

المطلب الأول

تعريف بمعنى لفظة (ولاية) في اللُّغة والاصطلاح

المطلب الثاني

تعريف بمعنى لفظة (قوامة) في اللُّغة والاصطلاح

المطلب الثالث

تعريف بمدلول ومعنى لفظة (صاحب العمل) في اللُّغة والاصطلاح

المطلب الأول

تعريف بمعنى لفظة (ولاية) في اللُّغة والاصطلاح

أولاً– الولاية لغة:

ولي الشيء ووَلِيَ عليه وِلايةً ووَلايةً وقيل: الوِلاية الخُطة كالإمارة والوَلايةُ المصدر والولاية ايضاً بمعنى: الوِلاية بالكسر السلطان والولايةُ والولاية النُّصرة. يقال: هُم علىَ وَلايةٌ أَي: مجتمع .

وقال سيبويه: الوَلاية بالفتح المصدر والوِلاية بالكسر بمعنى: الإمارة والنِّقابة لأَنه اسم لَمَّا تولَّيته وقُمت به ، فإِذا أَرادوا المصدر فتحوا. قال ابن بري: وقرئ (مالكم من ولايتهم من شيء) بالفتح والكسر وهي بمعنى النُّصْرة[1].

إمَّا بمعنى المحبة والنصرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾[2]. وقول سبحانه: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾[3].

وإمَّا بمعنى السلطة والقدرة، يقال: (الولي) أي صاحب السلطة.

وجاء أيضاً في معنى الولاية من(ولى): الوَلِيُ بسكون اللام القرب والدنو يُقال تباعد بعد وَلِي وكل مِمَّا يَلِي كَأي مِمَّا يقاربك يُقال منه ولي وأَولاهُ الشيء فوليهُ وكذا ولي الوالي البلد ووِلي الرجل البيع وِلايَةً.

و ولاّهُ الأمير عمل كذا، و ولاَّه بيع الشيء، وتولَّى العمل أي: تقلَّد، وتولَّى عنه أعرض وولَّى هارباً وأدبر وفي قوله تعالى: (ولكل وجهة هو موليها) أي مستقبلها بوجهه.

والوليُّ ضد العدو يُقال منه تولاَّهُ وكل من ولي أمر واحد فهو وليُّه.

والمولى المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف، والولاء ولاء المعتق والموالاة ضد المعاداة ويقال والى بينهما ولاءً بالكسر أي تابعوا فعل هذه الأشياء على الولاء أي متتابعة، وتوالى عليه مشهر أن تتابع واستولى على الأمد أي بلغ الغاية.

١/ لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى، ١٥/٤٠٥.

٢/ سورة المائدة: الآية (٥٦).

٣/ سورة التوبة: الآية (٧١).

قال بن السكيت: الوِلاية بالكسر السلطان و(الولاية) بالفتح والكسر النصرة وقال سيبويه الولايةُ بالفتح المصدر وبالكسر الاسم، وقولهم أَولى لك تهديد ووعيد، ولم يقل أحد في أَولى أحسن مما قاله الأصمعي وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر ويقال هو الأَولى وفي المرأة هي الوليا [1].

وتوالى عليه شهران، أي تتابع. واستولى على الامد، أي:بلغ الغاية. والولاية بالكسر: السلطان. والولاية: النصرة. يقال: هم على ولاية، أي مجتمع ونفي النصرة. وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لَمَّا توليته وقمت به.[2].

وجاء أيضا في معنى الولاية: الوليُّ من له على المرأَة ملك او أُبوَّة او تعصِيب او إيصاء او كفالة أو سلطنة أو ذُو إسلام قولُه " الوليُّ " يعني الشَّرعي الحقيقي في ذلك وقوله " من له على المرأَة " أَي: الَّذي استقر له على المرأَة ولفظ المرأَة يطلق على الزَّوجة وذلك يشمل الأَمة وغيرها.

وقول عمر:لا تُنكح المرأَةُ إلَّا بِإِذن وليِّها أَوذي الرَّأي من أَهلها أَو السُّلطان قال ابن حبيب عن ابن القاسم : أَو للتَّخيير والمساواة فإنَّه يجوز للسُّلطان أَن يُزوِّج المرأة ووصِّيُها حاضر، وقد قال ابن رشدٍ : وهو الصَّواب اذ أَن ذلك على التَّرتيب في الاختيار لا في الوجُوب لأَنَّه يقول أَولياء المرأَة أَحقُّ[3].

ثانياً: الولاية في اصطلاح الفقهاء:

وهي القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد. ويسمى متولي العقد (الولي) ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[4].

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الزواج أن يكون لمن يتولاه ولاية إنشائه، إمَّا بالنفس وإمَّا بالغير، فإذا وجدت هذه الولاية، صح العقد ونفذ، وإن فقدت بطل العقد عند الجمهور، وكان موقوفاً عند الحنفية.

١/ مُختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق: محمود خاطر الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، ١/٧٤٠.

٢/ الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م، ج٦، ص٢٥٣٠.

٣/ شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ج١، ص٣٢٠.

٤/ سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

فإن تم العقد من الرجل بالأصالة عن النفس صح العقد بالاتفاق، وإن تم بإنابة من الشارع، صح أيضاً بصفة الولاية، وإن وجد الزواج بالنيابة عن الشخص، صحب صفة الوكالة[1] .

الولي في عقد النكاح عند الفقهاء:

الشافعية، والمالكية اصطلحوا على عد الولي ركناً من أركان النكاح لا يتحقق عقد النكاح بدونه، واصطلح الحنابلة والحنفية على عده شرطاً لا ركناً، وقصروا الركن على الإيجاب والقبول، إلاَّ أن الحنفية قالوا: أنه شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة ولو كباراً، أمَّا البالغة العاقلة سواء كانت بكراً أو ثيباً فليس لأحد عليها ولاية النكاح، بل لها أن تباشر عقد زواجها مِمَّن تحب بشرط أن يكون كفئاً، وإلاَّ كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد[2] .

النتيجة:

ومما سبق عرضه يظهر ان الشرع قد اختص الرجل بالقيام بأهم الامور التي تختص بحياة المرأة وهو عقد نكاحها، وتتفاوت الآراء عند الفقهاء في درجة تلك السلطة الشرعية التي منحت للرجل، الا انهم مجمعون على ضرورتها للحفاظ على حقوق المرأة حتى لا تنخدع برجل لا يكون كفئاً لها فتحصل لها الندامة.

١/ الفِقْـهُ الإسـلاميُّ وأدلَّتُـهُ الشـامل للأدلّة الشَّـرعية والآراء المذهبيَّـة وأهـمّ النظريـات الفقهيَّـة وتحقيـق الأحاديـث النَّبويـة وتخريجها: وهبة الزّحيلِي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، كلية الشَّريعة، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة، ج٩، ص٧٦، وما بعدها.

٢/ المرجع نفسه.

المطلب الثاني

تعريف بمعنى لفظة (قوامة) في اللُّغة والاصطلاح

أولاً: تعريف لفظ قوامة لغة:

في الأَصل مصدر قام، ثم غلب على الرَّجال دُون النِّساءِ، وسُمُّوا بذلك لأنَّهم قوَّامُون على النِّساء بالأُمور التي ليس للنِّساء أَن يقمن بها [1] .

وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وقوله تعالى: (إلاَّ مادمت عليه قائماً) أي ملازماً محافظاً [2].

ثانياً: القوامة في الاصطلاح:

القوامةُ من قام على الشَّيءِ يقوم قيامًا أَي: حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيِّم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، والقِوَام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشَّيءِ والاستبداد بالنظرِ فيه وحفظه بالاجتهادِ.

قال البغويُّ: القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أَبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتَّأديب[3].

وقد جعل الله عز وجل القوامة للرجال على النساء لما جعل الله فيهم من قوة في الطبع والنفس، اما المرأة فقد جبلت على الضعف واللين، فجُعِل الرجل قواماً على امور المرأة ورعاية مصالحها، ومن تلك المصالح رعاية عقد نكاحها ليسير بالاتجاه الصحيح، الذي يحقق لها المصلحة ويدفع عنها الفساد[4].

والذي يظهر أنّه وبتتبُع عبارات الفُقهاء يتبين أنهُم يُطلِقون لفظ القِوامَة على معاني متقاربة في اللغة والإ–صطلاح وتتلخص فيما يلي:

١–بمعنى: ولاية يُفوِّضها القاضي إِلى شخص كبير راشد بأن يتصرف لمصلحة القاصر فِي

١/ تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٣٣، ص٣٠٦.

٢/ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج١٢، ص٤٩٦.

٣/ الكليات: ٥٣/٤–٥٤، وتفسير القرطبي: ١٦٩/٥، وتفسير البغوي: ٤٢٢/١، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ٣٠٧/١ – ٣٠٩، والتسهيل لعلوم التنزيل ١٤٤/١، والمعجم الوسيط.

٤ / الجامع لأحكام القران الكريم، القرطبي (٢٨٠/٦)

تدبير شُئُونه المالية.

٢- ومعنى آخر يستعمله الفُقهاء وهو القَيِّم والنَّاظر والمتولِّي وهو في باب الوقف بِمعنًى واحد[١].

والقوامة في اللغة مأخوذةٌ من قام على الشَّيءِ يقوم قيامًا، أَي حافظ عليه وراعى مصالحهُ. ومن ذلك: القَيِّمُ، وهُو الَّذِي قُوِم على شأن شيءٍ بما يلِيه ويُصلِحهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] وكلُّهَا مُشتَقَّةٌ من القيام المجازيِّ، لِأنَّ شأن الَّذي يهتمُّ بِالأمر ويعتني به أَن يقف ليدبر أَمره ويرعاه.

ولا يخرج الاستعمال الفقهيُّ للكلمة عن معناها اللُّغويِّ، والفقهاء يستعملون لفظ " القيم " بمعنى المتولي والناظر، فيقولون: القَيِّمُ على الصَّغير والمجنون والسَّفيه، والقيم على مال الوقف. ويريدون به الأمين الَّذين يتولَّى أَمره ويقوم بمصالحه قيام الحفظ والصيانة. والصِّلة بينهما أَنَّ القوامة أَخصُّ من الولاية[٣].

١/ حاشية الدسوقي: ٢٩٩/٣.

٢/ سورة النساء: الآية (٣٤).

٣/ المصباح المنير، والفروق: هلال العسكري، ص١٨٣.

المطلب الثالث

تعريف بمدلول ومعنى مصطلح (صاحب العمل)

مصطلح رب العمل هو من المصطلحات التي ظهرت حديثاً، عقب الثورة الفرنسية وبعد انطلاق الثورة الصناعية في أوروبا وظهور المنظمات الدولية المنادية بفصل العمل عن شخص العامل وما اعقب ذلك من ظهور العلاقة القانونية بين طرفي عقد العمل.

ويشير المصطلح لاحد اطراف علاقة العمل ويشمل اصحاب العمل وملاك المنشئات الصناعية ويشمل الدولة كطرف في عقود العمل، بينما يكون الطرف الثاني في علاقة العمل هو العامل او العاملة.[١]

لقد نشأت فكرة قانون العمل في أعقاب الثورة الصناعية، وما ترتب على استخدام الآلات الحديثة من ظهور طبقة العمال، التي تعرضت لظلم اجتماعي فترة من الزمن نتيجة سيادة المذهب الفردي وما يقرره من حرية التعاقد .[٢]

لكن التسارع في تقدم الصناعة و زيادة قوة الطبقة العاملة، والآثار الاجتماعية التي خلفتها الحرب العالمية، وكذلك الاعلانات العالمية الداعية للمساواة وحماية الحقوق ومنها وظهور منظمة العمل غيرها ادت لضرورة تدخل الدولة لتنظيم علاقات العمل بصورة تحفظ للعمال حقوقهم، وتحميهم من تعسف أصحاب العمل، الأمر الذي أدى إلى إصدار تشريعات في هذا الصدد تهدف إلى حماية الطبقة العاملة.

ثم لم تلبث هذه المجهودات العالمية ان تمخض عنها التشريع العالمي للعمل والذي الزم الدول بضرورة إصدار تشريعات داخلية تختص بحماية حقوق العمال واصحاب العمل وأسفر ذلك عن ظهور فرع مستقل من فروع القانون الخاص أطلق عليه قانون العمل[٣].

يهدف قانون العمل إلى تنظيم عدة مسائل تتعلق جميعها بحماية حقوق طائفة العمال في مواجهة أصحاب العمل، فهو يضم القواعد التي تنظم عقد العمل الفردي وعقد العمل

١/ انظر د. جلال العدوي، اصول قانون العمل ط ١٩٨٢ ص٦ وما بعدها

٢ / شرح قانون العمل ، محمد جمال مطلق ذنيبات، مكتبة الملك فهد للنشر الرياض ١٤٣٣هـ ،ص٩

٣ / ينظر ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نشرة ١٩٨٣م(الديباجة).

المشترك.

كما يشمل النظام تحديد ساعات العمل، وحق العامل في الإجازات الأسبوعية والإجازات السنوية بأجر، ويضع حد أدنى للأجور لا يجوز النزول عنه ،كما يؤكد على حماية المرأة العاملة بالنص على قواعد منها عدم تشغيل النساء والأحداث في بعض الأعمال.

ويبيِّن أيضاً طريقة إنهاء عقد العمل دون تعسف من صاحب العمل، وتعويض العامل إذا تعسف صاحب العمل في استعمال حقه في حالة " الفصل التعسفي"، كذلك ينظم النقابات العمالية التي تتولى تنظيم العمال والدفاع عن مصالحهم وتغلب على معظم قواعد قانون العمل الصفة الآمرة خوفاً من تحايل أصحاب العمل على قواعد قانون العمل، وبالتالي لا يجوز الخروج عليها ولا الاتفاق على ما يخالف حكمها ولو برضاء العامل، اللهم إلاَّ إذا كان الخروج لمصلحته[١].

والخلاصة ان مصلح صاحب العمل مصلح مستحدث يطلق ليميز بين طرفي عقد العمل فاحد الاطراف (عامل) والطرف الاخر (صاحب العمل) ويقرر عقد العمل التزامات كل طرف تجاه الاخر ، الا ان طبيعة العقد تفرض وجود سلطة لصاحب العمل تخول له استخدامها في توجيه العامل بما يحقق مصلحة العمل، وهو المفهوم الوارد بشرح صاحب العمل احد طرفي عقد العمل.[٢]

١/ المدخل لدراسة القانون: عبد الودود يحيى، دار النهضة العربية– القاهرة١٩٧٠ ص٦.

- المدخل إلى علم القانون: على السيد حسن، ص٥
- مبادئ العلوم القانونية: أحمد السعيد الزقرد.ص٧

٢ / شرح قانون العمل، محمد جمال مطلق ذنيبات ص٩ مرجع سابق.

- وينظر كذلك سلطة صاحب العمل التاديبية والقواعد القانونية المنظمة لها ، على محسن الورقا، مجلة الوسط، العدد٣٣١٢، الاحد ١٢ اكتوبر٢٠١١م

المبحث الثاني:

اسباب ودرجات سلطة الرجل على المرأة.

المطلب الأول:

اسباب سلطة الرجل على المرأة فقهاً.

اولاً : اسباب سلطة الولاية

ثانياً : اسباب سلطة القوامة

ثالثاً: اسباب سلطة رب العمل

المطلب الثاني:

درجات سلطة الرجل على المرأة فقهاً.

اولا: درجة سلطة الولاية

ثانيا: درجة سلطة القوامة

ثالثاً: درجة سلطة رب العمل

المطلب الثالث:

حدود سلطة الرجل على المرأة فقهاً.

اولا: حدود سلطة الولاية

ثانيا: حدود سلطة القوامة

ثالثاً: حدود سلطة رب العمل

المطلب الأول

أسباب سلطة الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي

أولاً: أسباب سلطة ولاية الرجل على المرأة:

استدل الجمهور بأحاديث وبآيات قرآنية، فأمَّا الأحاديث فمنها ما رواه الزهري عن عائشة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" ومنها ما رواها بن ماجة، والدار قطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها"[١].

ان الاسلام قد خص المرأة بمعاملة وعناية لا يحظى بها الرجل، وجعل على الرجل تولى تأديب المرأة وتعليمها وسوقها لما يحقق مصلحتها فالزم الاسلام الرجال بهذا الواجب وحضهم عليه وجعله طريقاً الي الجنة، فعن ابى سعيد الخدري قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يكون لاحد ثلاث بنات او ثلاث اخوات، او بنتان او اختان، فيتقي الله فيهن ويحسن اليهن، الا دخل الجنة)[٢]

وعنه أيضا قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(من عال ثلاث بنات، فأدبهن وزوجهن، واحسن اليهن فله الجنة) [٣]

ان ورود الاحاديث المشتملة على (الولي) تنحصر دلالتها على ما ورد في هذان الحديثان وهما أقوى ما استدل به الجمهور على ضرورة تولى الرجل ولاية عقد نكاح المرأة، فليس للمرأة حق مباشرة العقد دونه، وقد أجاب الحنفية عن الحديث الأول بأنه مطعون فيه.

وذلك لأنَّ الزهري نفسه قد سئل عنه فلم يعرفه، وقد أجيب عن هذا بأن معرفة الزهري لا تضر ما دام راويه –وهو سليمان بن موسى– وهو ثقة، ولا يخفى ضعف هذا الجواب، لأنه مادام مصدر الحديث المروي عنه لم يعرفه وأنكره، فإن ذلك يضعف الثقة جزماً.

١/ رواه ابن ماجه والدار قطني ورجاله ثقات، عن أبي هريرة (سبل السلام: ٣/١٢٩ وما بعدها).

٢ /رواه احمد والترمذي١٩١٦،١٠٩٩١.

٣ / رواه بو داوود في سننه، ابواب النوم، باب في فضل من عال يتيما

على أن الحنفية قالوا: إن كل الأحاديث التي يفيد ظاهرها اشتراط الولي في التزويج فهي خاصة بالصغيرة التي لا يصح لها أن تتصرف، وذلك مؤيد بقواعد الدين العامة، فإن النكاح عقد من العقود كالبيع والشراء، ومعلوم أن للمرأة الحرية المطلقة في بيعها وشرائها متى كانت رشيدة، فكيف يحجر عليها في عقد زواجها وهو أهم العقود التي تتطلب حرية اوسع وذلك لَمَّا يترتب عليه من مهام الأمور.

فينبغي أن يقاس عقد النكاح على عقد البيع، وإن ورد ما يخالف هذا القياس وجب تخصيصه، وهذه قاعدة أصولية. فقوله: "لا تزوج المرأة المرأة" معناه لا تزوج المرأة الكبيرة البنت الصغيرة عند وجود الولي للعصبة المقدم عليها [١].

وفي قوله: "ولا تزوج المرأة نفسها" معناه ولا تزوج الصغيرة نفسها بدون ولي، فالمراد المرأة الأنثى الصغيرة، وهي وإن كانت عامة تشتمل الصغيرة والكبيرة إلاَّ أنها خصت بالصغيرة لَمَّا هو معلوم من أن الكبيرة لها حق التصرف في العقود كالبيع، فيقاس النكاح على البيع، وذلك جائز في الأصول [٢].

والذي يظهر مما سبق عرضه:

إن الولاية سلطة شرعية منحها الشرع لولي المرأة من الرجال وهي بترتيب يراعى القرابة – الأكثر قرباً – هو الأكثر حنواً وعطفاً – وذلك بما يراعي تحقيق مصلحة المرأة بدءاً بالأبوة انتهاءً بصاحب السلطة العامة او من ينوب عنه.

والخلاصة: أن الجمهور يقولون: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً، فلو زوجت امرأة نفسها، أو غيرها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي. وذلك عدا الحنفية[٣].

وبذلك يتضح رأي الفقهاء بأنه ليس للمرأة ولاية في إنكاح نفسها و ليس لها ان تلى

١/ الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، ج٤، ص٣٠.

٢/ أحكام القرآن: لابن العربي، ٥٣١/١؛ تفسير القرطبي: ١٦٩/٥.

٣/ قال الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء، فلأوليائها الاعتراض. وعبارتهم: ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أم ثيباً، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية، والولاية مندوبة مستحبة فقط.

نكاح غيرها .

فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها، ولا تزوج غيرها بولاية او بوكالة.

ووجه الدلالة مما سبق ان سلطة ولاية الرجل سببها :

أن يمكّن الاب أو من يقوم مقامه من الاولياء من اختيار الاكفأ لابنته أو لمن تحت ولايته من النساء، وهي سلطة تستوجب القيام بها في حدود ما شرعت لأجله، بأداء الامانة المتضمنة فيها بما يحقق مقاصدها دون تجاوز يؤدي الي الاضرار بالمرأة .

ومنافاة مقاصد سلطة ولاية الرجل يتمثل في إضراره بالمرأة كأَّن يعضلها ويمنعها من حقها في اختيار من رغبت فيه من الرجال بعد تحقق الكفاءة فيه .

ثانياً: أسباب سلطة قوامة الرجل على المرأة:

ذكر العلماء أَن القوامة جعلت للرجل على المرأَة لثلاثة أَسباب:

الأول: كمال العقل والتَّمييز، قال القرطبي: إن الرجال لهم فضيلةٌ في زيادة العقل والتدبير فجُعِلَ لهم حق القيام عليهن لذلك [١].

الثَّانِي: كمال الدِّين.

الثالث: بذل المال من الصداق والنفقة [٢]، قال ابن كثير في تفسيره لقول اللَّه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [٣] .

أَي: من المهور والنَّفقات والكلف الَّتي أَوجبها اللَّهُ على الرجال للنساء في كتابه وسُنة نبيِّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فالرَّجُل أَفضل من المرأَة في نفسه، وله الفضل عليها، فناسب أَن يكون قيِّمًا عليها [٤].

الخلاصة مما سبق عرضه:

١/ أحكام القرآن: لابن العربي، ٥٣١/١.

٢/ المصدر نفسه: ٥٣١/١.

٣/ سورة النساء: الآية (٣٤).

٤/ تفسير ابن كثير: ٤٩١/١.

والذي يظهر مِمَّا سبق عرضه ان سلطة الرجل(الزوج) في قوامته على المرأة (الزوجة) انما هي سلطة منوطة بتحقيق المقصد منها –ولا يجدر هنا أن نخوض في أسباب القوامة التي وردت في الآية (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ) – بل النظر في المقاصد التي من اجلها شرعت القوامة الواردة بالآية وأن تكون سلطة القوامة محققة للمقصد والغاية التي شرعت لا جلها وأن مشروعيتها منوطة أيضاً بتحقيق المصالح ودرء المفاسد ولا يحق للزوج أن يتجاوز بسلطته حدود جلب المصالح لزوجته ودفع المضار عنها والبعد عن ما يسبب الضرر لزوجته.

ثالثاً: أسباب سلطة صاحب العمل على من تحت سلطته من النساء:

الإسلامُ لا يمنع المرأَة من العمل فلها أَن تبيع وتشتري، وأن لها ذمة مالية مستقلة، وأَن تُوَكِّل غيرها، ويوكلها غيرها، وأَن تُتاجر بمالها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مُراعيةً أَحكام الشَّرع وآدابه، ولذلك أُبيح لها كشف وجهها وكفيها، قال الفُقَهاءُ: لأنَّ الحاجة تدعُو إلى إبراز الوجهِ للبيع والشِّراءِ، وإلى إبراز الكفِّ للأَخذ والإعطاءِ.

وفي الاختيار: لا ينظُرُ الرَّجل إلى الحرَّة الأَجنبيَّة إلاَّ إلى الوجه والكفَّين..؛ لأنَّ في ذلك ضرورةً للأَخذ والإعطاءِ ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأَجانب؛ لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأَسباب معاشها[1].

والنُّصوص الدَّالة على جواز عمل المرأَة كثيرة، والَّذي يمكن استخلاصه منها، أَنَّ للمرأَة الحقَّ في العمل بشرط إذن الزَّوج للخروج، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقُّه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها[2].

وبحسب ما تم استعراضه من الأدلة فإن الذي يظهر هو أن عمل المرأة لإقامة معاشها مِمَّا لا خلاف فيه بين علماء الأمة من المتقدمين والمتأخرين، وعليه فلا بد من بيان سلطة صاحب العمل الذي تعمل تحت إمرته المرأة، فقد أظهرت تجارب العمل ضرورة وجود عقود للعمل تبين حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل.

١/ المهذب: ٧١/١؛ والمغني: ٦٠١/١؛ والاختيار: ١٥٦/٤.

٢/ نهاية المحتاج: ١٤٧/٧.

ولقد اظهر الواقع العملي أنه وبموجب عمل المرأة وفق أحكام عقد العمل فان هذا الواقع يجعلها في مركز قانوني مختلف تبعاً لاختلاف طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، فتصبح المرأة طرفاً في عقد تحكمه قواعد مختلفة ويكون اطرافه (عامل وصاحب عمل) فان كانت المرأة في مركز العامل وكان الرجل في مركز صاحب العمل صار للرجل في هذه الحالة سلطة على المرأة، وبذلك تخضع العلاقة بين الاطراف لتكييف شرعي وقانوني تحكمه بنود عقد العمل المقررة بموجب نظام العمل .

المطلب الثاني

درجات سلطة الرجل على المرأة

ان سلطة الرجل على المرأة تختلف وتتفاوت بحسب طبيعة العلاقة، وسببها، فسلطة الرجل على المرأة في الاطار الاسري يطلق عليها تسمية (الولاية) ان كانت بين الاب ومن يليه في درجات القربى ان كانت بسبب اختيار الكفء عند الزواج.

ويطلق عليها (قوامة) ان كانت في الاطار الاسري بين الزوجين ا، او بين المرأة وذوي قرباها ان كانت بسبب تولي الرجل لإدارة شئون المرأة غير الزواج .

وقد تختلف بحسب سببها كما لو كانت بسبب علاقة العمل.

أولاً: درجة سلطة ولاية الرجل:

جعل الله تعالى لقرابة المرأة من الرجال (العصبات) سلطة على المرأة، وانما كانت تلك السلطة (الولي) لغاية ولهدف جعلت الولاية على المرأة لأجل تحقيقه، ولم تفرض تلك الولاية لتكون سبباً في تسلط الولي على المرأة التي وُلِّى أمرها، وإلاّ كان ذلك عضلاً، وقد نهي الله تعالى عن عضل الولي، بل قرر الإسلام أن العضل سببٌ في زوال ولاية الرجل وسلطانه الذي منحه إيّاه الشرع.

ودرجة سلطة الرجل على المرأة في الولاية عليها منوطة بقيام الرجل بواجبات تلك السلطة والتي تتمثل في تحقيق المصالح لها ودفع المضار عنها.

وإذا كان الولي أباً مجبراً وامتنع من تزويج ابنته المجبرة، فلا يعد عاضلاً إلا إذا تحقق منه الإضرار بها، وظهر الضرر بالفعل، كأن يمنعها من الزواج لتقوم بخدمته، أو ليستثمرها بأن يستولي على مرتبها الوظيفي، ويخشى أن تقطعه عنه لو تزوجت.

أما مجرد رد خاطب كفء رضيت به ابنته المجبرة، فلا يعد عضلاً، بل لا يعد عاضلاً لمجبرته برده لكفئها رداً متكرراً، سواء أكان الخاطب واحداً أم أكثر؛ لأن ما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على بنته، مع جهل البنت بمصالح نفسها، يجعله لا يرد الخاطب إلا إذا علم من حالها أو من حاله ما لا يوافق، أو ما يدعو إلى الرد، وقد روي أن الإمام مالك منع بناته من الزواج، وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعل مثله العلماء قبله كابن المسيب وبعده، ولم يكن قصدهم الضرر ببناتهم، فلم يعد واحداً منهم عاضلاً.

ويعد كالأب عند المالكية: وصي الأب المجبر، لا يكون عاضلاً بمجرد رد الخاطب الكفء الذي رضيت به المرأة، إلا إذا تحقق منه الإضرار بالمرأة. وقيل: إن الوصي المجبر يعد عاضلاً برد أول كفء.

ب ـ أما إن كان الولي غير مجبر، سواء أكان أباً أم غيره، فإنه يعد عاضلاً في المسألتين السابقتين اللتين ذكرهما المالكية، وفي المسألة الأولى عند الشافعية والحنابلة.

ويفسق الولي بالعضل إن تكرر منه؛ لأنه معصية صغيرة. وإذا عضل الولي تنتقل الولاية عند الإمام أحمد إلى الأبعد؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل ـ كما سبق ـ فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر. فإن عضل الأولياء كلهم، زوج الحاكم. وقال الحنفية والمالكية والشافعية، وفي رواية عن أحمد: إذا عضل الولي ولو كان مجبراً، تنتقل الولاية للسلطان، أي القاضي الآن، ولا تنتقل للأبعد، للحديث: «فإذا اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»، ولأنه بالعضل خرج من أن يكون ولياً، ويصبح ظالماً، ورفع الظلم موكول للقاضي.[1]

ثانياً:درجة سلطة قوامة الرجل :

وما قيل في حدود سلطة الولي على المرأة في شأن تولي أمر زواجها ينطبق على حالة سلطة الرجل على المرأة حالة قيام الزوجية، فالقُوامة على المرأة تقتضي أن تكون في الحدود التي شرعت القوامة لأجلها وقد سبق بيانها فيما فصله الفقهاء في هذا الباب.

ويشهد عصرنا هذا تنوعاً في صور القوامة على الزوجة فيما يختص بالمرأة العاملة والتي تتكسَّب من عملها وتحصل على راتب شهري وقد تقتضي الحاجة أن تمتد سلطة الزوج لتشمل الإشراف على أموال زوجته والتي اكتسبتها من عملها أو تلك التي تملكتها بالإرث.

وقد قرر الفقهاء القواعد التي تنتظم سلطة الزوج في الإدارة والإشراف على تلك الاموال والتي قد تقتضي الاعراف والانظمة عدم السماح بمباشرة الإدارة فيها للمرأة فيتعين على المرأة أن تمكن زوجها في ذلك المال رعاية واشرافاً وحفظاً، ويقتضي ذلك

---

١ /الفقه الاسلامي وادلته مرجع سابق ج ٩ ص ٢٠٥

بيان حدود سلطة الزوج على زوجته في إطار القوامة كسلطة شخصية للزوج على زوجته وحدود سلطته على أموالها وتحكم تلك السلطة القواعد العامة للولاية على النفس والولاية على المال وتنظمها الضوابط العامة للمسئولية في جلب المصالح ودرء المفاسد.

فمن استرعاه الله أَمرًا مِن أُمور المسلمين لزمهُ القِيام فيما جعل إِليه النظَر فيه وأُسند إِليه القوامة عليه دون توانٍ أَو تقصيرٍ أَو إِهمالٍ. فعَن أَبِي مريَمَ الأَزدي قال: سَمِعت رسُول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: (من ولاَّهُ اللهُ شيئًا من أَمر المسلمين، فاحتجب دُون حَاجَتِهِم وخلَّتهم وفقرِهِم احتجب اللَّه دون حاجته وخلته وفقره)[1].

وقال القَرَافِيُّ: كُل من ولِي ولاية الخلافة فما دُونَهَا إِلى الوصيَّة، لا يحل له أَن يتصرَّف فيها إِلاَّ بجلب مصلحة أَو درء مفسدةٍ... فالولاية إِنَّما تتناول جلب المصلحة الخالصة أَو الراجحة ودرءَ المفِسدَة الخالصةِ أَو الراجحة.

ثالثاً:درجة سلطة الرجل (صاحب العمل) على من تحت إدارته من النساء:

تمتد في عصرنا هذا سلطة الرجل على المرأة خارج نطاق العلاقة الاسرية فالسلطة في علاقة العمل لا يرجع منشأها الي الرابطة الاسرية، ولا تحكمها مصلحة الاسرة، كما هو الحال في ولاية العاصب على المرأة وتولية لعقد زواجها، ولا لرابطة الزوجية التي تنشأ بموجب عقد النكاح، بل يرجع منشأها الي مصلحة رب العمل لمصلحته بالأصالة عن نفسه، أو بالوكالة ان كان لمصلحة المؤسسة التي يتولى ادارتها والتي تخوله سلطات وصلاحيات على من دونه من الموظفين والعمال ويشمل ذلك جنس الرجال والنساء.

وتظهر الضوابط الفقهية الإسلامية في تنظيم سلطة الرجل على المرأة في علاقة العمل في أطار القواعد العامة لمن ولي سلطة على المسلمين أو في قواعد تنظيم علاقة رب العمل بموالية من الرجال والنساء.

وقد حفلت بعض النصوص القانونية بوضع القواعد التي تنظم تلك العلاقة ضمن عقد العمل الخاص، أو عقود العمل التي تنشئها الدولة بموجب القوانين الخاصة بها.

ومكمن الخطر في نصوص القواعد القانونية الخاصة بقوانين العمل هو اعتبار

١/ حديث: "من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين..." أخرجه أبو داود: (٣٥٧/٣، ط حمص)؛ والحاكم: (٩٤/٤ . ط إدارة المعارف العثمانية)، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي: ٧٩؛ الفروق: ٣٩/٤.

تحقيق اكبر قدر من المصلحة لطرف العلاقة الأقوى وهو صاحب العمل وذلك في عقود العمل الفردية والتي دائماً ما تخضع للمصالح التي يسعى لتحقيقها رب العمل.

وبالرغم من حساسية العلاقة الناشئة بموجب عقد العمل والتي ترجع إلى عمل تكافؤ بين طرفي العلاقة كون العلاقة ناشئة بين طرف قوي هو رب العمل وطرف ضعيف هو العامل أو العاملة.

أضف إلى ذلك الوضع الطبيعي والمركز القانوني للمرأة أن كانت طرفاً في عقد العمل موظفةً أو عاملةً. وما يترتب على هذا الوضع من مخاطر تحيط بالمرأة، أن لم يشتمل النظام القانوني على الضمانات الكافية لحمايتها مِمَّا يحدق بها من مخاطر بسبب السلطة التي يملكها الرجل بصفته الطبيعية، وبسبب مركزه القانوني مضافاً إلى ذلك السلطة التي تمنح له بصفته رب العمل في علاقة العمل، أو بصفته مديراً لمؤسسة أو لمرفق معين، سواء كانت مؤسسة تتبع للدولة أو تتبع للقطاع الخاص.

المطلب الثالث:

حدود سلطة الرجل على المرأة فقهاً.

اولا: حدود سلطة ولاية الرجل:

وقد بين الفقهاء الضوابط التي تحكم سلطة الولي –حتَّى في حالة ولاية الإجبار– فهي محاطة بالضمانات التي تضع القيود التي تحول دون استغلال الولي لسلطانه بما يلحق الضرر بمن كانت له الولاية عليه، فعن أَبِي مريم الأَزديِّ قال: سَمِعتُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقول: من وَلاَّهُ اللَّهُ شَيئًا من أَمر المسلمين، (فَاحتَجَبَ دُون حاجَتِهِم وخَلَّتِهِم وفَقرِهِمُ احتَجَبَ اللَّهُ دُون حاجته وخلَّته وفقره)[1].

وهذا الحديث يساق دليلاً على بيان حدود السلطة التي منحها الشرع الحكيم للولي نظراً للتطابق بين حالة الولاية في المفهوم العام وولاية الرجل على المرأة بجامع المسئولية في كل منهما، والتي تستوجب الحذر خوف الوقوع في ما يحذر منه من الظلم، وقد ورد في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله قاضياً على أهل اليمن: "اتق دعوة المظلوم" يفهم منه العظة لكل من ولاه الله ولاية تستدعي النظر في أمور رعيته، ويأمره بالعدل بينهم، ويخوفه عاقبة الظلم ويحذره وباله، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

ولعنة الله: الإبعاد من رحمته. والظلم محرم في كل شريعة، وقد جاء أن دعوة المظلوم لا ترد، وإن كانت من كافر[3].

ومعنى ذَلِكَ أن الرب تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن، وأخبر تعالى أنه لا يظلم الناس شيئًا، فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر.[4]

١/ أخرجه أبو داود: حديث رقم ٢٩٤٨، ٣/ ٣٥٦؛ والترمذي: حديث رقم ١٣٣٣، ٣/٦٢٠.

٢/ سورة هود: الآية (١٨).

٣/ رواه أحمد ٢/ ٣٦٧، والطيالسي ٤/ ٩٢ (٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٩ (٢٩٣٦٥)، و"مسند الشهاب" ١/ ٢٠٨ (٣١٥) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: "دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه".

٤ / شرح صحيح البخاري . لابن بطال

ا : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

الطبعة: الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ج٣ ص٥٤٨

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا من الظلم مع علمه بفضله وورعه، وأنه من أهل بدر وقد شهد له بالجنة، غير أنه لا يأمن أحد، وهذا مشعر بالخوف.

ويرى جمهور الأئمة غير الحنفية أن الإكراه يؤثر في هذه التصرفات، فيفسدها، فلا يقع طلاق المكره مثلاً، ولا يثبت عقد النكاح بالإكراه ونحوهما. وهذا هو الأرجح.

واستدلوا بأن الله تعالى لَمَّا لم يرتب على التلفظ بالكفر حالة الإكراه أثراً في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1].

فلا يترتب على أي تصرف قولي مع الإكراه أي أثر.

وقد ثبت في السنة أن خنساء بنت خزام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فرد نكاحها، ويؤيدها حادثة أخرى وهي أن فتاة زوجها أبوها من ابن أخيه وهي كارهة، فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم الأمر إليها.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءَت فتاةٌ إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فقالت: (يا رسُول الله إنَّ أَبي زوَّجني ابن أَخيه يرفعُ بي خَسِيسَتَهُ فجعل الأَمر إليها قالت: فإنِّي قد أَجزتُ ما صنع أَبي ولكن أَردتُ أَن تَعلَمَ النِّسَاءُ أَن لَيسَ لِلآبَاءِ من الأَمر شَيْءٌ[2].وورد هذا الحديث برواية أخري بذات المعنى ، تقوي من الرواية الأولى وتدعمها وهو ما روي عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي.ولكن أردت أن تعلم الآباء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

في الزوائد إسناده صحيح. وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها

معاني مفردات الحديث:

(ليرفع بي) أي ليزيل عنه بإنكاحي إياه (خسيسته) دناءته. أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً. والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس. يقال رفع خسيسته إذا فعل به فعلا

١/ سورة النحل: الآية (١٠٦).

٢/ تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلاَّ أنه قد اختلف فيه على كهمس بن الحسن- مسند الإمام احمد بن حنبل [مسند أحمد بن حنبل].

يكون فيه رفعة[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[2].

وذكر ابن جرير رحمه الله أقوالا لأهل العلم في المخاطب بالنهي عن العضل منها: أن المخاطبين بذلك ورثة الأزواج.

ومنها: أن المخاطبين بذلك أولياء المرأة ومنها: أن المخاطبين بذلك الأزواج الذين طلقوا زوجاتهم ومنعوهن أن يتزوجن بعدهم إلا بإذنهم.

ومنها: أن المخاطبين بذلك الأزواج الذين كرهوا زوجاتهم وأمسكوهن ضراراً ليفتدين.

ثم قال: وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بالصحة في تأويل قوله: (و **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**) قول من قال: نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق، وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة ؛ لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل امرأة إلا لأحد رجلين؛ إمَّا لزوجها بالتضييق عليها وحبسها وهو لها كاره، مضارةً منه لها بذلك ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك، أو لوليها الذي إليه إنكاحها، وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحد غيرهما، وكان الوالي معلوماً أنه ليس ممن آتاها شيئا، فيقال: إن عضلها عن النكاح عضلها ليذهب ببعض ما آتاها كان معلوماً أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بنهيه عن عضلها هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضراراً لتفتدي منه.

أن الأدلة السابقة تدل دلالة قاطعة على أن الولي الذي مكّنه الله من أمر المرأة وقدّمه عليها، وذلك بما بسط الله عليه من نعمة الزيادة في العقل والجسم، إنما هو منوط برعاية مصلحتها وحمايتها، لا للتسلط عليها وحملها على ما لا رغبة لها فيه، وإلاّ كان بذلك الفعل ظالماً لها ، والظلم لا يقره الشرع ولا تقره سنن الله تعالى في كونه .

وقد أورد الشيخ محمد صالح العثيمين في كتاب الشرح الممتع ما نصه:(ويجب على طلبة العلم الشرعي ان يحذِّروا من ظُلمِ الاولياء لمن تحتهم من النساء، وأن الظالم للمرأة لا

١/ سنن ابن ماجة: سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ج١، ص٦٠٢١.

٢/ سورة النساء: الآية (١٩).

كرامة له، وأنه أن اصر على ظلمه فإنه يكون فاسقاً، لا شهادة له، ولا ولاية، وتسقط عدالته، ولو أن طلبة العلم نشروا هذا بين الناس، لأدى ذلك لوقف الظلم على المرأة، وانتهى الاولياء عن الاستيلاء على اموال النساء العاملات، واخذ رواتب الموظفات منهن ... .أ.هـ[1]

وقد ورد في هذ الموضوع وعلى لسان رئيسة مركز المعلومات والتنسيق في جمعية حقوق الانسان وفي ثنايا مقالة منشورة بصحيفة (الحياة) قولها: ان غالبية الفتيات يُقِمنَّ الآن في دور الحماية الاجتماعية بسبب تعرضهن للعنف من قبل أولياء أُمورهن..[2]

سقوط سلطة ولاية الرجل على المرأة عند ثبوت ظلمه لها:

والذي يظهر مِمَّا سبق عرضه أن الولاية وهي سلطة الرجل على المرأة، وغالباً تتصل هذه السلطة بشأن التزويج وذلك لدلالة الحديث...(لا نكاح الا بولي)[3]

ولقد جعل الشرع مخرجاً للمرأة أن اعتدى الرجل عليها وتجاوز حدود سلطته التي جعلها الله له عليها ، بان تزال عنه ، وهذه القضية وإن لم تجد حظّها في التوضيح والبيان فيما سبق ، فقد آن الأوان وبخاصة في هذا الزمان الذي يشهد صوراً متعددة لتجاوز الرجل حدود سلطته على المرأة ،مما فتح الباب امام اصحاب الغرض والهوى للطعن في الشريعة ووسمها بوسم التحامل على المرأة ، والانتصار للرجل ظالماً او مظلوماً ، مما يتردد على المسامع وما تتناقله وسائل الاعلام المتربصة والكائدة للإسلام واهله مما يبرأ منه الاسلام وشريعته، والحق الذي يجب ان يتبع هو أن الإسلام قرر في شريعته ما يلي:

اولاً: أن المرأة خلق من خلق الله، كرمه الله كما كرم خلقه الرجل ، وراعت شريعته التفاوت الخلقي بينهما.

ثانياً: جعلت الشريعة الإسلامية للمرأة اهلية مالية كاملة، فلها الحق في إجراء جميع التصرفات المالية اكتساباً وانفاقاً، (ميراثاً كان او بيعاً ،او شراءً، او هبه ،او وصية ،أو مهراً) وليس للرجل ان ينتقص من هذه الاهلية الشرعية للمرأة، وليس للرجل ان يأخذ من مالها الا

---

١ انظر الشرح الممتع على ذاد المستقنع ٨٨/١٢ بتصرف يسير

٢/ نشرت المقالة على موقع www.ensan,netالاثنين٣١اذار عام ٢٠٠٨م

٣/ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج٤، ص٣٩٤.

بإذنها .

ثالثاً: من حق المرأة أن تختار الزوج الكفء ولها أهلية القبول أو الرفض، ولا يحق للرجل ان يجبرها على مالا رغبة لها فيه، ولها حق مخالعة الرجل إذا ساءت عشرته لها.

رابعاً: للمرأة اهلية كاملة في ممارسة العمل، بما يتناسب وتكوينها الخلقي وبما لا يضر بكرامتها أو يعرضها للامتهان. ويقرر الاسلام ان السلطة التي جعلها الله للولي من الرجال على من عنده من النساء مرتهنة باستخدامها بما يحقق مصلحة المرأة ، فإن أساء استخدامها فإنها تزال عنه قال ابن تيمية (لا يعضل الولي المرأة عن نكاح من ترضاه اذا كان كفؤاً باتفاق الائمة، وانما يعضلها ويجبرها اهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك، أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن الزواج بمن ترغب لعداوة او غرض، وهذا كله من عمل الجاهلية ومن الظلم والعدوان ، وهو ما حرمه الله ورسوله، واتفق على تحريمه المسلمون[1]

وقد استطرد الشيخ بن عثيمين في كتابه الشرح الممتع (المشكلة أن الناس لا يجرؤون على هذه المسالة فنجد الاب يمتنع عن تزويج ابنته بحجة ان المهر قليل ، فاذا قيل لعمها ان يزوجها قال لا اقدر على تجاوز الاب، ثم قال : ولو ان كل ولى رفض رفع الظلم عن المرأة نقلت الولاية لمن يليه من العصبات ثم اذا انتهى جميع العصبات انتقل الامر ليد القاضي – ولو ان الناس استعملوا هذا – وهو امر شرعي وليس بمنكر- لانكف شر كثير من الاولياء عن ظلم من تحت ايديهم من النساء[2].

بل إن الشيخ بن عثيمين –رحمه الله- يذهب إلى أبعد من ذلك عندما قرر جواز تزويج المرأة نفسها في حال ظلم وليها لها وإصراره على عضله اياها...

وفريق البحث يتبنى ما ذهب إليه الشيخ الجليل في فتواه إذ أن بهذه الفتوى يقرر علاجاً خطراً لمشكلة هي الاخطر دفعاً لضرر اشد بضرر أخف...[3].

ثانيا: حدود سلطة قوامة الرجل:

١/ انظر مجموع فتاوى بن تيمية (٣٢/٥٢،٤٠)

٢ / الشرح الممتع على ذاد المستقنع(١٢/ ٨٦-٨٧)

٣/ انظر المرجع السابق ص(١٢/٨٧)

ان سلطة الرجل على المرأة في درجة القوامة يحدها حد التجاوز في استعمال تلك السلطة الشرعية بما يتحقق معه الضرر، وقد بيّن الإسلام ذلك الحكم من خلال سابقة قضائية على عهد النبي صلى الله علية وسلم، وهي سابقة العضل والذي يعّرف بإنه منع ولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه. وهو ممنوع شرعاً وللفقهاء بيان واسع في حكمه [1].

مناقشة حول درجات سلطة الرجل على المرأة فقهاً:

لا يوجد دليل على اقتصار سلطة الولاية على شأن تزويج المرأة فقد تمتد سلطة من ثبتت له الولاية على المرأة في أهم شئونها وهو شأن تزويجها لتشمل ما دون ذلك من الشئون، ومن ذلك القوامة وهي سلطة للرجل على المرأة تختص بتولي جميع شئونها، ومن تثبت له هذه السلطة فهي مميزةٌ له ليتولى ما يتعلق بشئون المعاش وهي سلطة ثابتة بالنص القرآني، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[2].

وجاء في شرح القوامة (قوامون) يقومون بأمرهن آمر يُنظر لهن وناهين كما تقوم الولاة على الرعايا. (بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ) بسبب ما جعل الله تعالى في كل من المرأة والرجل من خصائص وقد اختص الرجل بمزيد الروية والتعقل والقدرة والجلد[3].

قال البيضاوِيّ في تفسيرِ الآيَةِ: أَي يقُومُونَ عليهنَّ قيام الولاة على الرَّعية، وعلَّلُوا ذلك بأَمرين: وَهِيٌّ وَكَسبِيٌّ، فقال: (بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ) بِسبب تفضيله الرِّجال على النِّساء بكمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القُوَّة، وبما أَنفقوا في نكاحهنَّ كالمهر والنفقة، فكان له

١/ البدائع: ٢/٢٤٨، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢/٢٣٢، مغني المحتاج: ٣/١٥٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٥٠، ٥٧.

٢/ سورة النساء: الآية (٣٤).

٣/ الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، تعليق مصطفى ديب البغا.

عليها حقُّ الطَّاعة في غير معصية اللَّه[1].

زوال سلطة الرجل في القوامة على المرأة إذا ثبت ظلمه لها:

أمَّا المنع الشرعي عنه: فقد نهى الله تعالى جميع الأولياء عن العضل بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[2] قال معقل بن يسار: «زوجت أختاً لي من رجل فطلّقها، حتَّى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: (ولا تعضلوهن) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه»[3].

ولكن النهي في رأي الفقهاء ليس مطلقاً. وليس للولي العضل عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد، لنقصان المهر، أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت به، فسواءً طلبت التزويج بمهر مثلها أم دونه، لم يجز العضل؛ لأن المهر محض حقها، وعوض يختص بها، فلم يكن للأولياء الاعتراض عليها فيه؛ ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله، فبعضه أولى.

وقال أبو حنيفة: للأولياء منع المرأة من التزويج بدون مهر مثلها؛ لأن عليهم فيه عاراً، وفيه ضرراً على نسائها لنقص مهر مثلهن.

ويرى المالكية أن العضل يتحقق في مسألتين: الأولى: إذا طلبها كفء ورضيت به، طلبت التزويج به أو لا، والثانية: إذا دعت لكفء، ودعا وليها لكفء آخر.

وحصر الشافعية في الأصح والحنابلة العضل في المسألة الأولى، فقالوا: لو عينت المرأة كفئاً، وأراد الأب غيره، فله ذلك.

١/ تفسير البيضاوي، وابن كثير، والطبري وهو منقول من كتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة من (١٤٠٤-١٤٢٧هـ) الأجزاء (١-٢٣): الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء (٢٤-٣٨): الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء (٣٩-٤٥): الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ج٢٤، ص٥٦.

٢/ سورة البقرة: الآية (٢٣٢).

٣/ الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، تعليق مصطفى ديب البغا، حديث رقم ٤٨٣٧، باب: "من قال لا نكاح إلاَّ بولي"، ١٩٧٢/٥.

وأضاف الحنابلة صورة أخرى للعضل وهي: إذا امتنع الخُطاب لشدة الولي، لكن الظاهر أنه لا حرمة على الولي هنا؛ لأنه ليس له فعل ذلك المنع.

ثالثاً: حدود سلطة الرجل (رب العمل) :

مع كثرة الأدلة الشرعية التي تقرر إباحة عمل المرأة عند احتياجها لذلك، إلا أن الذي يظهر لفريق البحث أن: عمل المرأة خارج نطاق واجباتها في حدود بيت الزوجية في ما هو مقرر في حقوق الزوج على زوجته يقع خلافاً للأصل وذلك بسبب استغراق حقوق الزوج جل وقتها إضافة لذلك واجبات الزوجة تجاه الأبناء بتعهدهم بالتربية والرعاية والإصلاح بما لا يترك مجالاً لعملها خارج البيت.

فان كان الخروج للعمل للضرورة فالإسلام يقرر أعمالاً تتناسب مع قدرات المرأة الجسدية كالتجارة مثلا والعمل بالتجارة يضمن للمرأة سلامتها من تسلط الرجال أما بقية الأعمال الأخرى فلا ضمان لسلامتها من تسلط الرجل ووقوعها ضحية – في كثير من الاحوال– للاستغلال وسوء المعاملة بل قد يصل الامر لحد تعرضها للتحرش ونحو ذلك مِمَّا قد يعرض كرامتها وعفتها للامتهان.

هذا فضلاً عن الاعمال التي تحتاج الي المجهود الجسدي الذي يفوق قدرتها الطبيعية على القيام به فيؤدي ذلك الي وقوعها في الحرج بل والتلف ايضاً.

وتبرز الاهمية القصوى لإظهار النصوص التي تضمن وقاية المرأة العاملة من هذه المخاطر لاسيما في هذا العصر الذي يتسم بسمه التوسع العريض في فتح الفرص امام عمل المرأة في جميع مجالات العمل ومنافسة المرأة الرجل للفوز بجميع فرص العمل لا فرق في ذلك بين ما يناسب مقدرتها وما لا يناسبها.

ان حدود سلطة الرجل على المرأة يجب ان تفهم في ضوء المسار التاريخي لأسباب دخول المرأة في مجال سوق العمل، وبالنظر الي تاريخ بدأ مطالبة المرأة بالحقوق فأن الاصل التاريخي لذلك الامر يبدأ بانطلاق الثورة الصناعية في أوربا والتي اوجدت عددا مقدراً من فرص العمل يشغلها الرجال ثم تبع ذلك قيام الحربين الكونيتين الاولى والثانية والتي افقدت العالم الاوربي الملايين من الايدي العاملة من الرجال ، الامر الذي

فرض واقعاً جديداً وهو اللجوء للمرأة لتغطية العجز الرهيب في سوق العمل .[1]

ولعل الظلم الذي ساد علاقة العمل في تلك الحقبة من التاريخ والذي يرجع الي استغلال فئة رجال الاعمال اصحاب العمل لوضع المرأة واضطهادها هو الذي خلق واقعاً مشوهاً، يسوده ظلم أحد الاطراف (الرجل) ويقابله رفض الظلم من الطرف الاخر (المرأة) ليبدأ الصراع بين الطرفين ذلك الصراع الذي ماتزال اثاره واثار معالجات ما أفرزه من واقع مجتمعي مستمرة ومتتالية وتتمثل في تشريع انظمة العمل من اجل ضمان حقوق المرأة بغرض إعادة التوازن والابقاء على استقرار العلاقات الإنسانية.

والبحث يهدف لإبراز اهمية صياغة نصوص تشريعية واضحة تحدد حدود سلطة الرجل في ولايته على المرأة وقوامته عليها مما قرره الشرع الحنيف واستخراج هذه النصوص القاعدية التي ترسخ وتُرَسِمُ الحدود بين أطراف العلاقات الانسانية بين الرجل والمرأة، وإعادة عرضها من جديد بما يتوافق مع الحاجات العصرية وذلك بهدف القضاء على بعض صور الظلم بين الرجل والمرأة في المجتمع المسلم والتي ترجع في اغلبها لعدم المعرفة بتلك الحقوق او بسبب ضعف إعمال الجزاءات الرادعة في حالات اخرى.

وحتى لا تعاني المجتمعات الاسلامية من آثار التشوهات التي اعترت علاقة الرجل بالمرأة في المجتمعات غير الإسلامية، والتي ادت الي مغالاة المرأة في المطالبة بحقوقها من الرجل في صورة مساواتها بالرجل في جميع الحقوق .

وقد اصدرت (ماري وولستونكرافت) كتاباً بعنوان تبرير عن حقوق المرأة خلصت فيه الي((انه يجب ان تحصل النساء على نفس معاملة الرجال في مجالات التعليم وفرص العمل والسياسة، ويجب ان يطبق على كليهما معايير اخلاقية واحدة))[2]

ومما لا يخفى خلل ما افترضه الغرب من فرض قائم على اساس ان الاسلام قد حط من وضع المرأة، وسعي الغرب لتصحيح ذلك الواقع بتبني المناداة بإعطاء المرأة مكانة مساوية للرجل في جميع شِعَبِ الحياة، وعلى ذلك اقام الغرب رأياً بأنه قد اعطى

---

١ / ينظر المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، ليست بعدل، رفعت محمد مرسي طاحون ص٧٩ .

وينظر كذلك المرأة المسلمة والفكر الاستشراقي، عقيلة حسين ط١- دار بن حزم بيروت ٢٠٠٤ ص ٢٠-٢١

٢ / دائرة المعارف البريطانية ط ١٩٨٤م-١٠/٧٣٣

المرأة مركزاً ارفع مما اعطاه اياها الإسلام [1]

وبالنظر للجانب العملي فان تبني الغرب لقضية مساواة المرأة بالرجل وبالرغم من مرور اكثر من قرنين على ظهور دعاوى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل، فان الواقع يشهد على عدم تحقق المساواة بين الرجل والمرأة وعن ذلك تقول احدى النساء البارزات في الولايات المتحدة الامريكية: (لا توجد هنالك أي حركة تحرر، الحركة تعنى التوجه نحو هدف ما، الا ان حركة تحرير المرأة لم تتقدم صوب اية جهة، انها لم تحقق شيئاً حتى الآن)[2]

نتيجة ما تم عرضه:

ولكون الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو الاولى بها ونظراً لما تبين من خلال ما سبق عرضه فان دعاوى تحرير المرأة التي تبناها الغرب قد ظهر فشلها وبينت الايام عدم جدواها لأنها دعوى لم تؤسس على حقائق علمية وانما تأسست على افتراض عوامل افرزتها ظروف اجتماعية معينة .

والاولى تجنب المتاهات التي وصلت اليها دعاوي تحرير المرأة ومساواتها بالرجل والعودة الي القواعد العلمية والعملية التي قررها الاسلام في قضية حقوق المرأة وذلك بإظهار الحقائق العلمية التي قررها الاسلام وتحديده لحقوق كلا من الرجل والمرأة وبيان اسباب قيام سلطة للرجل على المرأة وبيان حدود تلك السلطة وحلات سقوط تلك السلطة عن الرجل.

ولعل القواعد العامة التي أرساها الإسلام في جانب تنظيم سلطة صاحب العمل لا تختلف عن القواعد العامة لاستخدام السلطة والتي تقرر ضوابط محددة لاستخدامها بما يحقق الغرض الذي شرعت لأجله السلطة، وهو تحقيق المصالح ،ودرء المفاسد، وحماية الحقوق، والضرب على يد الظالم، وإقامة العدل بين الرعية في جميع مستويات السلطة والرعية.

سقوط سلطة الرجل صاحب العمل على المرأة:

ويظهر مِمَّا سبق ايضاً أن القوامة وهي ولاية عامة للرجل على من تحته من النساء وتليها في الدرجة الولاية وهي سلطة أخص من سلطة القوامة اذ انها غالباً ما تختص بالتزويج وقد أُصطلح

---

١ / ينظر المرجع السابق .. المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ليست عدلاً ص ٨٢

٢ / لقاء صحفي مع (ت. غريساتكنسون) اثناء زيارتها للهند خلال شهر ابريل ١٩٨٧م مع صحيفة (تايمز اوف انديا)

على تسميتها (بالولاية) أو (ولاية النكاح).

تلي تلك الولايات على المرأة ولاية اخرى سببها عقد العمل والذي استحدثه سبب خروج المرأة للعمل ومباشرتها للأعمال بما قررته الشريعة الاسلامية والتي تجيز للمرأة القيام بالأعمال بما يحقق اعالة نفسها ومن تحت يدها ان لم يكن لها من يعولها ودرجة السلطة ومنشأها في هذه العلاقة انما هو عقد العمل وتختص هذه السلطة بضمان الالتزام بتنفيذ الواجبات الواردة في عقد العمل وتخول هذه السلطة من يتولاها حق التوجيه والارشاد وتوقيع الجزاءات التي ينص عليها عقد العمل او التوظيف.

الآثار المترتبة على تجاوز الرجل حدود سلطته الشرعية على المرأة:

ان لتجاوز الرجل حدود سلطته الشرعية التي منحها الله تعالى له على المرأة يتمثل في الآتي:

اولاً: ان تجاوز الرجل لحدود سلطته يعد ظلماً للمرأة والظلم محّرم شرعاً.

ثانياً: ان عضل المرأة والذي هو صورة من صور تجاوز الرجل لسلطته يترتب عليه من العديد من المفاسد منها تعريض المرأة للفتنة، تفويت فرصتها في الزواج، فتح الباب امام الانزلاق في مهاوي الرزيلة والانحراف الاخلاقي، غرس بذرة العنف الاسرى الذي يمارس على الامهات عند ظلمهن ومن ثم ينتقل الى الابناء ويتفشى أثره المدمر في البنيان المجتمعي.

ثالثاً: انتقاص الحقوق المالية للنساء مخالفة لما قرره الشرع، بما يفتح الباب أمام الكثير من المفاسد واولها معارضة امر الله بالامتناع عن اعطاء ما امر الله به مما افترضه الله تعالى حقاً للمرأة.

رابعاً: تعريض المرأة للاستغلال غير المشروع من خلال الاعتداء على حقوقها المالية والمعنوية في اطار علاقة العمل بما يؤثر سلباً على الاقتصاد ويشوه مظهر المجتمع المسلم بل ويشوه الاسلام ديانة، ومعتقداً، واخلاقاً، وقيماً، ويمكن لأعداء الاسلام من المتربصين من توجيه سهامهم المسمومة الى الاسلام ومحاولة صبغ الاسلام بصبغة الرجعية والتخلف وعدم التحضر.

الفصل الثاني

السلطة القانونية للرجل على المرأة
في العلاقات المتعددة

المبحث الأول
حدود سلطة الرجل على المرأة في نصوص انظمة المملكة العربية السعودية

المطلب الأول
حدود سلطة ولاية الرجل على المرأة
في نصوص (الأنظمة واللوائح السعودية)

المطلب الثاني:
حدود سلطة قوامة الرجل على المرأة في نصوص
(الأنظمة واللوائح السعودية)

المطلب الثالث
حدود سلطة الرجل على المرأة في علاقة العمل
في نصوص (الأنظمة واللوائح السعودية)

المبحث الأول
حدود سلطة الرجل على المرأة قانوناً

المطلب الأول
حدود سلطة ولاية الرجل على المرأة
في نصوص(الأنظمة واللوائح السعودية)

المطلب الثاني
حدود سلطة قوامة الرجل على المرأة قانوناً
في نصوص(الأنظمة واللوائح السعودية)

المطلب الثالث
حدود سلطة الرجل على المرأة في علاقة العمل في
نصوص (الأنظمة واللوائح السعودية)

المطلب الأول

حدود سلطة ولاية الرجل على المرأة

في نصوص (الأنظمة واللوائح السعودية)

حفلت انظمة الاحوال الشخصية بالمملكة بالعديد من النصوص التي تشكل قواعد عامه لتنظيم سلطه الرجل على المرأة في جميع اطر تلك العلاقة ولايةً او قوامةً او في إطار علاقة العمل والتي يمكن استخلاص اسس قواعدها من خلال النصوص

مما قرره نظام المرافعات السعودي في المادة الثانية والثلاثون:

من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم ، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية ، وله على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:

١/ إصدار حجج الاستحكام ، وإثبات الوقف ، وسماع الإقرار به ، وإثبات الزواج ، والوصية ، والطلاق ، والخلع ، والنسب ، والوفاة ، وحصر الورثة.

٢/ تزويج من لا ولي لها من النساء.

٣/ يراعى لإثبات الخلع: اقترانه بإقرار المخالع بقبض عوض المخالعة ، أو حضور الزوجة ، أو وليها للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

٣٣/ ١٥ يدخل في فقرة (من لا ولي لها من النساء): من انقطع أولياؤها ؛ بفقدٍ ، أو موتٍ ، أو غيبةٍ يتعذر معها الاتصال بهم ، أو حضورهم ، أو توكيلهم ومن عضلها أولياؤها ، وحكم بثبوت عضلهم ، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم.

وهذه المادة ولوائحها التنفيذية التي سبق عرضها قد جعلت للمرأة الحق في تحديد العوض في المخالعة وطريقة السداد واشترطت حضور المرأة حتَّى تقرر قبض عوض الخلع أو كيفيته كما أن المادة حفظت للمرأة التي لا ولي لها حقها الطبيعي في التزوج وجعلت الولاية للقاضي حتَّى لا تضطر إلى البحث عن ولي.

وقد حددت اللائحة مفهوم من لا ولي لها فلم تقصره على من ليس لها قريب وإنما وسعت دائرة من لا ولي لها بحيث تشمل من فقد وليها أو غاب غيبة تتعذر عليه الحضور أو يتعذر الاتصال به أو التوكيل وكذلك من أسلمت حديثاً وليس لها ولي مسلم.

بل إن اللائحة ذهبت إلى أبعد من ذلك بحيث جعلت المرأة التي تتعرض للظلم والعضل من وليها في حكم من لا ولي لها من النساء وهذا يعني أنه إذا صدر حكم قضائي بثبوت عضل الأولياء فإن للمرأة الحق أن يزوجها القاضي متى رغبت في

الزواج[1].

وقد حددت اللائحة مفهوم من لا ولي لها فلم تقصره على من ليس لها قريب وإنما وسعت دائرة من لا ولي لها بحيث تشمل من فقدت وليها أو غاب غيبة تتعذر عليه الحضور أو يتعذر الاتصال به أو التوكيل وكذلك من أسلمت حديثاً وليس لها ولي مسلم بل إن اللائحة ذهبت إلى أبعد من ذلك بحيث جعلت المرأة التي تتعرض للظلم والعضل من وليها في حكم من لا ولي لها من النساء وهذا يعني أنه إذا صدر حكم قضائي بثبوت عضل الأولياء فإن للمرأة الحق أن يزوجها القاضي متى رغبت في الزواج[2].

١/ انظر نظام المرافعات السعودي الصادر بوجب الأمر السامي رقم (٥٣٠٩) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٨هـ

٢/ ٢- التعميم رقم ٩١/١/ت في ١٣٩١/٥/١٧هـ والذي نص على وجوب أخذ موافقة المرأة ورضاها في عقد النكاح سواء كانت ثيباً أو بكراً ولو كان الولي هو الأب وذلك لمنع تزويج المرأة بغير رضاها.

٣- التعميم رقم ٢١/١٢/ت في ١٣٩٧/٢/١٠هـ والذي نص على حرمة العضل ونكاح الشغار وعدم جواز إجبار المرأة على من لا تريده في النكاح.

٤- التعميم رقم ٨/ت/١٧٤ في ١٤٠٩/١١/٨هـ والذي نص على وجوب توقيع الزوج على التزامه بمراجعة الأحوال المدنية لإضافة الزوجة في دفتر العائلة عند عقد النكاح.

٥- التعميم رقم ٣/٧٠٨ في ١٤١٠/٥/٢٥هـ والذي جاء فيه أن القاضي يتولى تزويج الفتاة التي يصدر بحقها حكم قضائي وتكون تحت إشراف مؤسسة رعاية الفتيات في حال امتناع ولي أمرها عن الموافقة على تزويجها.

٦- التعميم رقم ١٣/ت/٢٥٩٩ في ١٤٢٦/٢/٣٠هـ الذي جاء فيه أن التحجير وإجبار المرأة على الزواج مِمَّن لا توافق عليه ومنعها من الزواج بمن تتوفر فيه الشروط المعتبرة شرعاً أمر لا يجوز ومحرم شرعاً وأن هذا من العادات الجاهلية ومن أصر على ذلك فإنه يعاقب بالسجن وأخذ الكفالة عليه وأنه ينبغي توعية المواطنين بعدم جواز ذلك من قبل القضاة والدعاة وغيرهم.

٧- نصت لائحة مأذون عقود الأنكحة الصادرة عام ١٤٢٤هـ في المادة الخامسة عشر إذا كان الولي غير الأب فعلى المأذون أن يتحقق أنه أقرب ولي بالإطلاع على صك حصر الإرث أو ما يدلُّ على انتقال ولاية التزويج إليه ويشير إلى ذلك في الضبط ونصت المادة التاسعة عشرة من اللائحة على أنه يعتمد في إجراء عقد النكاح للمطلقة على أصل صك الطلاق وفي حال عدم وجود الصك فيعتمد على صك بدل مفقود موثق من المحكمة مصدرة الصك وفي المادة الثالثة والعشرين من اللائحة وجوب توقيع طرفي عقد النكاح وهما الزوج والزوجة على كافة البيانات المدونة في دفتر الضبط. وهذا بمجمله فيه ضبط لحقوق المرأة عند عقد إجراء عقد النكاح وأنه لا بد من توقيعها على الضبط وأنها اطلعت على كافة التفاصيل.

ولا يكتفى في هذا الجانب بالنصوص التشريعية وحدها ولكن ينتظر من المؤسسات القضائية دوراً فاعلاً يتمثل في فرض عقوبات تعزيرية على من يخالف النصوص الشرعية، وفي قول لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إن الله لما يزع بالسلطان اعظم مما يزع بالقرآن)[1].

وقد احسنت المحاكم الشرعية السعودية اذ اصدرت قرارات تتعلق بتوقيع جزاءات على بعض الاولياء ممن يثبت عضلهم وحجرهم للنساء تحت ولايتهم[2].

نتيجة ما تم عرضه:

وبالرغم من أن قضايا تجاوز الرجل لسلطته الشرعية على المرأة قد اتسمت **بالتأخر** مقارنة بغيرها من القضايا الاخرى، الا ان المأمول ان تشهد المحاكم المختصة بالأحوال الشخصية سرعة اكبر في نظر مثل هذه القضايا واصدار القرارات التي تجد حظها من التنفيذ الفوري[3].

وكذلك فان مما لاحظه فريق البحث أثناء الدراسة أن مشروعاً لنظام الأحوال الشخصية قد تم إعداده ، وهو في مرحلة ما قبل إقراره ، ولا شك أن في صدور هذا النظام ما يحقق مزيداً من الحماية لحقوق المرأة ، وبياناً لحدود سلطان الرجل على المرأة، بما يحقق الاستقرار الأسرى ، ويقضى على الظواهر السالبة في قضية سلطة الرجل على المرأة.

١/ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، المتقي الهندي، كتاب الخلافة، ترغيب الامارة ٥/٧٥١حديث رقم١٤٢٨٤

٢/ انظر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٥٣، بتاريخ ١٤٠٩/٨/١٥هـ

٣ / الشبكة العنكبوتية للمعلومات www.ensan.net

المطلب الثاني

حدود قوامة الرجل على المرأة في نصوص الأنظمة السعودية

نصت المادة السادسة والثلاثون من نظام المرافعات على:

وفي بيان مصدر وحدود قوامة الرجل (الزوج) نصت الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على العديد من النصوص التي تكفل حماية حقوق المرأة (الزوجة) والتي تتمثل في تهيئة الظروف التي تمكّنها من استيفاء حقها ورد الظلم عن نفسها بواسطة القضاء فنصت المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات على ما يلي: (**تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن لهم حل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي.**

وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية ، وفي حال التساوي ، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق إختصاصها محل إقامة أحدهم).

وفي الفقرة/ الثانية من المادة التاسعة والثلاثون:

(للمرأة -في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها- الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه ، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها ، فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها ، فإن امتنع سمعت غيابياً ، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره).

الملاحظات على ما تم عرضه.

والذي يظهر من ما نصت عليه المادة باللائحة التنفيذية أنها جعلت للزوجة في المسائل الزوجية أن تقيم الدعوى في بلدها الذي تسكن فيه ولا تحتاج إلى أن تسافر إلى البلد الذي يسكن فيه زوجها أو مطلقها بدليل التسوية بين القضية الزوجية وقضية الحضانة والزيارة فللمرأة في حال وجودها في بلد غير بلد زوجها أو مطلقها أن تقيم الدعوى في بلدها وعلى المحكمة أن تخاطب المحكمة التي يقيم الزوج أو المطلق في نطاقها فإذا توجهت الدعوى فإن الزوج أو المطلق يلزم بالحضور إلى محكمة بلد الزوجة أو المطلقة سواء كانت الدعوى في عقد النكاح أو في الحضانة أو الزيارة ولا ريب أن هذا فيه من التيسير والتسهيل على المرأة الشيء الكثير مراعاة لخصوصيتها وعدم تكبدها مشاق السفر للمطالبة بحقوقها الطبيعية من الزيارة أو الحضانة أو غيرها.

- **التعميم رقم ٣١٤٩/٣ في ١٣٨٢/١٠/١٦هـ المشار فيه إلى وجوب إعطاء النساء حقوقهن من الميراث والتركات وخصوصاً العقارات وأن سكوت المرأة عن المطالبة لا يعني سقوط حقها إذا طالبت به.**
- **التعميم رقم ٨/ت/٣١ في ١٤١١/٣/١٠هـ الذي جاء فيه الحث على سرعة النظر والبت في القضايا الزوجية وإعطائها الأولوية بين القضايا.**
- **التعميم رقم ١٣/ت/١٩٩١ في ١٤٢٣/٥/٧هـ الذي جاء فيه النص على أن إثبات هوية المرأة السعودية يتم من خلال إحدى الوثائق المذكورة من دفتر العائلة أو حفيظة النفوس أو بطاقة الأحوال ونص التعميم على عدم جواز تصوير بطاقة المرأة بأي حال من الأحوال ويكتفى بتسجيل رقمها ومصدرها وذلك مراعاة لخصوصية المرأة.**
- **التعميم رقم ١٣/ت/١٩٩٥ في ١٤٢٣/٥/١٧هـ الذي جاء فيه أنه إذا تعذر إحضار أصل دفتر العائلة عند إثبات هوية المرأة فيكتفى بنسخة مصدقة من السجل المدني.**
- **التعميم رقم ١٣/ت/٢٥٧٤ في ٢٤ /١/١٤٢٦هـ المتضمن ضرورة العناية بمواقع انتظار النساء في جميع المحاكم وكتابات العدل بما يليق بها وقد أكد ذلك التعميم رقم ١٣/ت/٢٨٤٤ بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢هـ الذي جاء فيه أنه تم تكليف فريق عمل لدراسة كافة الجوانب الخاصة بخدمة قضايا المرأة في المحاكم وكتابات العدل وقد أصدرت عدداً من التوصيات ومنها إيجاد صالات خاصة بالنساء في المحاكم وكتابات العدل لتقديم الخدمة في قضايا المرأة وتجهز هذه الصالات بما يليق من الأثاث والأماكن الخاصة والقوى العاملة وشبكة الحاسب.**
- **التعميم رقم ١٣/ت٣٦٧٦ في ١٤٣٠/٦/٢٢هـ والذي جاء فيه دراسة المعوقات التي تواجهها المرأة في وصولها للقضاء لرفع دعواها وقد صدرت عدة توصيات ، منها:**

١- إيجاد أقسام نسائية في المحاكم وكتابات العدل.

٢- تزويد المرأة بصورة من جميع الوثائق المالية الخاصة بها حماية لحقوقها المالية وغيرها.

٣- تطبيق الإجراءات التي تتضمن معالجة أي مماطلة تمس حقوق المرأة مع السعي إلى منع أي عنف قد تتعرض له بسبب رفع دعواها واتخاذ العقوبات المناسبة في حال ثبوت ذلك.

٤- تفعيل دور السلطة التنفيذية في متابعة تنفيذ الأحكام القضائية وضبط ما يطرأ من حالات التهاون والتسويف أو محاولة تعطيل هذه الأحكام الخاصة بالمرأة.

٥- تزويد المرأة بصورة مصدقة من جميع الوثائق التي تخصها كعقد النكاح وغيره.

٦- الاعتناء بالشكاوى الواردة من النساء وإيجاد طريقة محكمة وواضحة لتلقيها والتحقق منها ومعالجتها.

الملاحظة على ما تم عرضه:

والذي يلاحظ أن جميع التعاميم التي تم عرضها تقرر جميعها حماية لحقوق المرأة وبخاصة المالية منها (الميراث) ، وتمكين المرأة من اللجوء إلي القضاء لرفع مظلمتها ، والنص على عدم سقوط الحقوق بعدم المطالبة بها، ويبقى الأمل صدور نظام الأحوال

الشخصية متضمناً ما قررته هذه التعاميم .

المطلب الثالث

حدود سلطة الرجل على المرأة في علاقة العمل

في نصوص(الأنظمة واللوائح والسعودية)

قرر نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣-٨-١٤٢٦هـ والذي جاء موزعاً على ستة عشرة باباً اشتملت على مائتين وخمسة وأربعون مادة فصلت في جميع ما يتعلق بعلاقات العمل وأرست نظام عقد العمل وبيَّنت الحقوق والواجبات ونصت بنود النظام في باب خاص وهو الباب التاسع على جميع ما يتعلق بحقوق وواجبات المرأة العاملة بموجب عقود العمل.

ولعل اهم ما نص عليه وتميز به نظام العمل بالمملكة العربية السعودية ما قررته المادة الرابعة والتي تقرأ :(**يجب على صاحب العمل والعامل عند تطبيق أحكام هذا النظام الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية**).

كما تميز النظام بإفراد باب كامل هو الباب التاسع ليكون خاصاً بتنظيم عمل المرأة كما يلي:

الباب التاسع: تشغيل النساء:-

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا النظام تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها ، ويحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة ، ويحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء لأخطار محددة ممَّا يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة.

المادة الخمسون بعد المائة:

لا يجوز تشغيل النساء أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية إلاَّ في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع ، والأسابيع الستة اللاحقة له ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بوساطة طبيب المنشأة ، أو بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة

التالية مباشرة للوضع.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها ، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل ، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة ، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل ، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية ، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، ولا يترتب عليها تخفيضاً لأجر .

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع ، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة ، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً ، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة .

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الباب إذا عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها ، ولصاحب العمل الأصلي-في هذه الحالة- أن يحرمها من أجرها عن مدة الإجازة ، أو أن يسترد ما أداه لها .

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

على صاحب العمل في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد ، تأميناً لاستراحتهن.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

١- على كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات ، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات ، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر.

٢- يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها ، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهن عن ست سنوات وذلك أثناء فترات العمل ، وفي هذه الحالة يحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار ، كما يقرر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة.

المادة الستون بعد المائة:

للمرأة العاملة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة.

<u>التعليق على ما تم عرضه من نصوص قانونية:</u>

والذي يظهر من خلال ما سبق عرضه من نصوص قانونية ان النظام قد تكفل بجميع الحقوق التي تختص بحالة الولاية على المرأة من خلال ولاية صاحب العمل على من تحته من النساء بموجب علاقة العمل .

ولعل اهم ما تميز به نظام العمل السعودي نصه في المادة الرابعة على نص حاكم لجميع نصوص النظام والتي تظهر خصوصية هذا النظام وتميزه عن غيره من نظم العمل الأخرى وهي خصوصية اعتماد النظام احكام الشريعة الاسلامية مصدراً وحاكماً لجميع نصوص النظام .

وقد رتب النظام تفصيلات حقوق المرأة على خلفية اعتبار الجانب الاضعف في علاقة العمل وهي (العامل – العاملة) او من يحل محله من النساء وايضاً اعتبار خصوصية الوضع الخاص بالمرأة من الناحية الانسانية وما يتطلبه هذا الوضع من مراعاة ظروفها التي تختلف عن حال الرجل.

وفي صياغة تلك النصوص على هذه الشاكلة يصبح من الواضح بيانه جملة الحقوق والواجبات والتي في ضوئها يستبين للأطراف مالهم من الحقوق وما عليهم من

الواجبات، الأمر الذي يلزم الاطراف باحترام هذه الحقوق وأدائها، والقيام بالواجبات على وجهها الاتم مما يبسط العدل بين الأطراف ويتيح تضييق دائرة التجاوز والتعدي بين أطراف العلاقة التي تنظمها تلك النصوص.

أن نصوص نظام العمل السعودي فيما يختص بحماية حقوق المرأة وبيان حدود سلطة الرجل في علاقته بالمرأة وتطبيقات ذلك النظام يمتلك الفرصة الذهبية لعرض النموذج والرؤية الإسلامية الصحيحة والقائمة على العدل والأنصاف وفق ما قررته احكام الشريعة الاسلامية في قالب عصري محدد يعالج إخفاقات المجتمع البشري وتناقضاته في مجال بيان حقوق المرأة وتحديد سلطة الرجل عليها.

ولئن حققت نصوص انظمة العمل الغربية بعض نجاحات في تحقيق حماية الحقوق المالية للمرأة فقد قابل ذلك فشل ذريع في جوانب اخرى هي الاهم وهي الاحق بالحماية وان كان الغرب قد تقدم خطوات في مجال تحقيق مساوة المرأة بالرجل فإن التجربة قد بينت ان تلك الخطوات كانت على حساب انسانية المرأة.

ففي مقابل ما قدمته الحضارة الغربية من ارث يتمثل في محاولات لمساواة الرجل بالمرأة فقدت المرأة خصوصيتها كأنثى وبرغم التشريعات القاضية بالمساوة مع الرجل والقوانين تبقى المرأة الامريكية مضطهدة، وتتعرض للاعتداءات الجنسية والمطالبات الجنسية والتعليقات وقد حوى تقرير المنظمات النسائية بالولايات المتحدة الامريكية: ان نحو نصف الامريكيات العاملات قد تعرضن للعنف الجسدي في مواقع العمل المختلفة، ونحو٤٢% من العاملات في مكاتب الحكومة الفيدرالية يتعرضن للمضايقة في مواقع اعمالهن، طبقاً لتقرير لجنة تقصي الحقائق التي انشأها مجلس حماية الكفاءات الرسمية[١] والذي يلاحظ أيضا أن نظام العمل المعمول به في المملكة العربية السعودية قد حقق قدراً كافياً من حماية حقوق المرأة العاملة بالرغم من انه يقرر أحكاماً يقررها عقد العمل وحقوق المرأة الأسرية يقررها عقد الزواج ... وتحتاج لنظام كنظام العمل يفصل الحقوق يحدد سلطة الرجل بما يدفع الضرر عن المرأة .

١ / انظر المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ليست بعدل مرجع سابق ص ٨٤

الفصل الثالث:

الأسباب والاثار والحلول لمشكلة تجاوز الرجل حدود سلطته.

(دراسة ميدانية)

المبحث الأول:

المنهجية والاجراءات.

المبحث الثاني:

تحليل نتائج الدراسة الميدانية

المبحث الثالث:

الحلول المقترحة للحد من تجاوز الرجل حدود سلطته الشرعية

المبحث الأول:

المنهجية والإجراءات

إجراءات الدراسة الميدانية:

يتناول هذا الفصل وصفاً لمنهج الدراسة، ولأفراد مجتمع الدراسة وعينتها، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها، وصدقها وثباتها، كما يتضمن هذا الفصل وصفا للإجراءات التي قام بها الباحثان من حيث أدوات الدراسة وتطبيقها، والمعالجات الإحصائية التي اعتمد الباحثان عليها في تحليل الدراسة، وفي هذا المبحث سيتم تناول إجراءات الدراسة بالتفصيل وذلك على النحو التالي:

أ. منهج الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يعرف بأنه: (أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد، أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، تمَ تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة).

وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة الإطار الفقهي والقانوني لحدود سلطة الرجل على المرأة تطبيقياً على الواقع الاجتماعي بمنطقة الباحة.

وقد تمَ الحصول على البيانات اللازمة من خلال الاستبانات(Questionnaire) التي تم إعدادها لهذا الغرض، وتم تفريغ البيانات وتحليل النتائج باستخدام البرنامج الإحصائيSPSS (Statistical Package for Social Science).

ب. مجتمع وعينة الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من جميع نساء منطقة الباحة، وتم توزيع ٢٠٥ استبانة باختيار عينة عشوائية منهن. تم استرجاع ١٩٥ استبانة منها وبعد المراجعة تم استبعاد (٥) استبانات لعدم

اكتمال البيانات بها ولذا تصبح العينة ١٩٠ استبانة صالحة للتحليل الإحصائي.

ج.أداة الدراسة:

بناة أداة الدراسة:

تمثل الاستبانة الأداة الرئيسية لهذه الدراسة وذلك لما لها من مميزات تتمثل بوضوح المعلومات وسهولة الحصول عليها حيث تم تصميم الأسئلة ذات النهايات المغلقة وذلك لسهولة وسرعة الإجابة عليها من قبل المبحوثين، أيضا لسهولة تحليلها، وقد صممت في صورتها الأولية بعد الاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، وكذلك بمقابلة بعض المختصين في المجال والاستفادة مما لديهم من معلومات أسهمت في بناء الاستبانة.

واشتملت الاستبانة على قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: البيانات الأولية (الشخصية):

وتشمل المتغيرات الشخصية لمجتمع الدراسة"نساء منطقة الباحة" وهي :(العمر، المستوى التعليمي، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، حجم الأسرة، متوسط الدخل الشهري، المعيشة، مقر الإقامة، الحالة الاجتماعية، المهنة)

القسم الثاني: ويحتوى هذا القسم على العبارات التي تتكون منها الاستبانة وهي مقسمة الى أربعة محاور:

المحور الأول: العنف الأسري وبه ٤١ عبارة.

المحور الثاني: التدريب الزواج المبكر وبه ٣١ عبارة.

المحور الثالث: تجاوز الرجل سلطته على المرأة في النواحي المالية وبه ٢٠ عبارة.

المحور الرابع تجاوز الرجل سلطته على المرأة في العمل ٩ عبارات.

د .معالجة البيانات والأساليب الإحصائية المستخدمة:

تم تفريغ استجابات عينة الدراسة على جهاز الحاسوب باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

وتم تحليل البيانات بالآتي:

- التكرارات والنسب المئوية لمعرفة خصائص وملامح عينة الدراسة.
- المتوسطات الحسابية لاستخراج متوسط الترتيب لكل عبارة من عبارات محاور أداة الدراسة، حيث تم اعطاء الوزن ٤ للعبارة التي درجة موافقتها كبيرة والوزن ٣ للعبارة التي درجة موافقتها متوسطة والوزن ٢ للعبارة التي درجة موافقتها ضعيفة والوزن ١ لعبارة لا أوافق، ويتم مقارنتها بالوسط الفرضي وهي في حالة المقياس الرباعي تساوي مجموع الأوزان المذكورة على عددها إذا تساوي (٢.٥) بحيث انه إذا زاد الوسط الحسابي عن الوسط الفرضي (٢.٥) دل ذلك على موافقة المبحوثين على العبارة إما إذا قل عن الوسط الفرضي(النظري) دل ذلك على عدم موافقة المبحوثين على العبارة.
- الانحرافات المعيارية فيقيس مدى التشتت في إجابات المبحوثين لكل عبارة، فإن كان الانحراف أقل من (١) يعني تركز الإجابات وعدم تشتتها مما يدل على أن هناك تقارباً بين استجابات المبحوثين. أما إذا كان أكبر من أو يساوي (١) يعني تشتت الإجابات مما يدل على التباين في الإجابات وبعدها حول مضمون العبارة.
- اختبار "ت" أو (T) وتم استخدام هذا الاختبار لاختبار الدلالة الإحصائية لفروض الدراسة. فإذا كانت قيمة مستوى الدلالة أو مستوى المعنوية الإحصائية أقل من القيمة المحددة مسبقاً من قبل الباحث وهي (٠.٠٥) دل ذلك على وجود فروق ذات دلالة إحصائية . ويقبل الفرض البديل أي الفرض البحثي (يوجد فروق دالة إحصائياً). أما إذا كانت مستوى المعنوية أكبر من (٠.٠٥) فذلك معناه قبول فرض العدم (لا يوجد فروق دالة إحصائياً).

هـ .إجراءات تطبيق الدراسة :

أولاً: تمَ الحصول على موافقة إدارات المؤسسات التي تمَ إجراء الدراسة على منسوبيها، كما تم

أخذ الموافقة من بقية أفراد العينة اللائي لا ينتمين الى مؤسسة بعينها لإجراء هذه الدراسة.

ثانياً: قام الباحثان بإعداد استبانة لدراسة الإطار الفقهي والقانوني لحدود سلطة الرجل على المرأة تطبيقياً على الواقع الاجتماعي بمنطقة الباحة.

ثالثاً: قام الباحثان بتوزيع عينة استطلاعية وذلك لفحص صدق وثبات الأداة .

رابعاً: تم تعديل الاستبانة وتوزيعها على أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهن ٢٠٥ .

خامساً: قام الباحثان بمتابعة أفراد العينة لحثهم على الإجابة عن فقرات الاستبانة وكذلك الإجابة على استفساراتهم، وذلك عن طريق المتابعة المباشرة وأيضاً عن طريق الهاتف.

سادساً: تمَ جمع الاستبانات من أفراد عينة الدراسة بمساعدة بعض الزملاء والمعاونون، وقد تم استرداد ١٩٥إستبانة تم استبعاد (٥) استبانات لعدم اكتمال البيانات بها ولذا تصبح العينة ١٩٠ استبانة صالحة للتحليل الإحصائي.

وصدق أداة الدراسة وثباتها:

أولاً: الصدق الظاهري

١- صدق المحكمين:

للتحقق من صدق أداة الدراسة الظاهري تم عرضها على عدد من الأساتذة المختصين في مجال الشريعة والقانون، فقد عرضت الصيغة الأولى للاستبانة على عدد ثلاثة من المحكمين الذين تفضلوا مشكورين بإبداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم حول مدى ملاءمة ووضوح محتويات الاستبانة لقياس ما وضعت له، وكذلك حول مناسبة العبارات للمحور والبعد الذي تنتمي إليه.

ثانياً : ثبات أداة الدراسة

تم حساب ثبات أداة الدراسة بمحاورها الأربعة بحساب قيمة ألفا كرونباخ لقياس مدى ثبات الاستبانة والجدول التالى يوضح معاملات ثبات ألفا كرونباخ.

الصدق والثبات:

جدول ()قيم معاملات الثبات لمحاور الاستبانة الفرعية :

م	عدد عبارات المحاور الفرعية	العبارة	الثبات	الصدق
١	٧	العنف البدني	٠.٩٦	٠.٩٨
٢	٩	العنف النفسي	٠.٩٩	٠.٩٩
٣	٨	أسباب شخصية	٠.٩٩	٠.٩٩
٤	٥	أسباب أسرية	٠.٩٩	٠.٩٩
٥	٣	أسباب تعليمية	٠.٩٩	٠.٩٩
٦	٥	أسباب دينية	٠.٩٩	٠.٩٩
٧	٤	أسباب إعلامية	٠.٩٩	٠.٩٩
٨	٧	حول الزواج المبكر	٠.٩٩	٠.٩٩
٩	٤	أسباب تجاوز الرجل لسلطته على المرأة في تزويجها مبكرا	٠.٩٩	٠.٩٩
١٠	٢٠	الآثار للمشكلات الأسرية للزواج المبكر	٠.٩٩	٠.٩٩
١١	١٣	انواع تجاوز الرجل سلطته على المرأة في النواحي المالية	٠.٩٩	٠.٩٩
١٢	٧	الاسباب لتجاوز الرجل سلطته على المرأة في النواحي المالية	٠.٩٩	٠.٩٩
١٣	٩	تجاوز الرجل سلطته على المرأة في	٠.٩٩	٠.٩٩

		العمل		

يتضح من الجدول أعلاه أن جميع المحاور تتمتع بدرجة عالية من الصدق والثبات مما يعني أن النتائج التي يخرج بها البحث يعتمد عليها.

المبحث الثاني:

تحليل نتائج الدراسة الميدانية

القسم الأول:المعلومات الشخصية:

١-العمر:

العمر بالسنوات	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من ٢٠ سنة	١٠	%٥.٣
من ٢٠ –٢٦ سنة	١٠٥	%٥٥.٣
من ٢٧.٣٥سنة	٥٥	%٢٨.٩
أكثر من ٣٥ سنة	٢٠	%١٠.٥
المجموع	١٩٠	%١٠٠

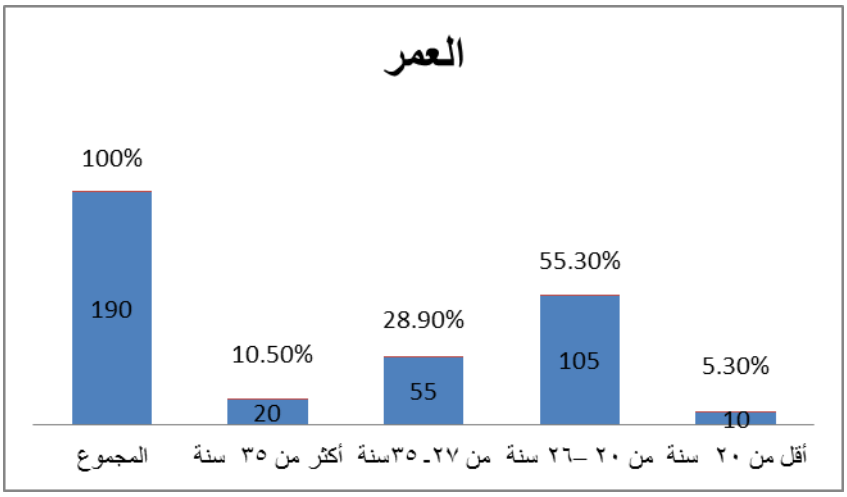

٢-المستوى التعليمي:

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية
دون الثانوي	٢	%١.١
الثانوي	١٧	%٨.٩
جامعي	١٥٧	%٨٢.٦

دراسات عليا	١٤	%٧.٤
المجموع	١٩٠	%١٠٠

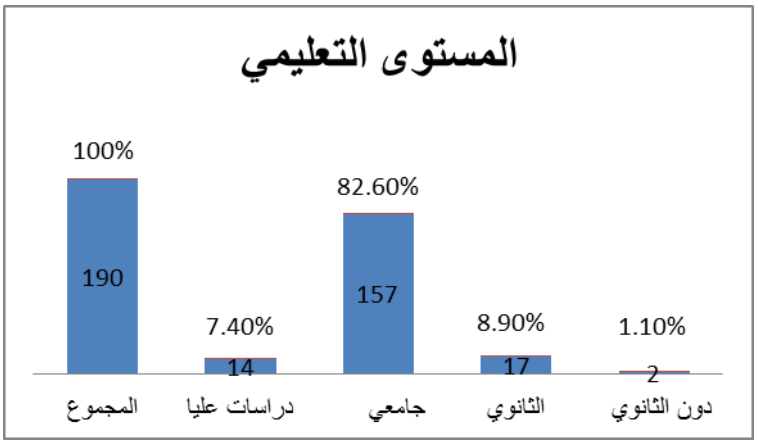

٣-حجم الأسرة:

عدد أفراد الأسرة	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من ٦ أفراد	٨٠	%٤٢.١
من٦-١٠ أفراد	٨٥	%٤٤.٧
أكثر من ١٠ أفراد	٢٥	%١٣.٢
المجموع	١٩٠	%١٠٠

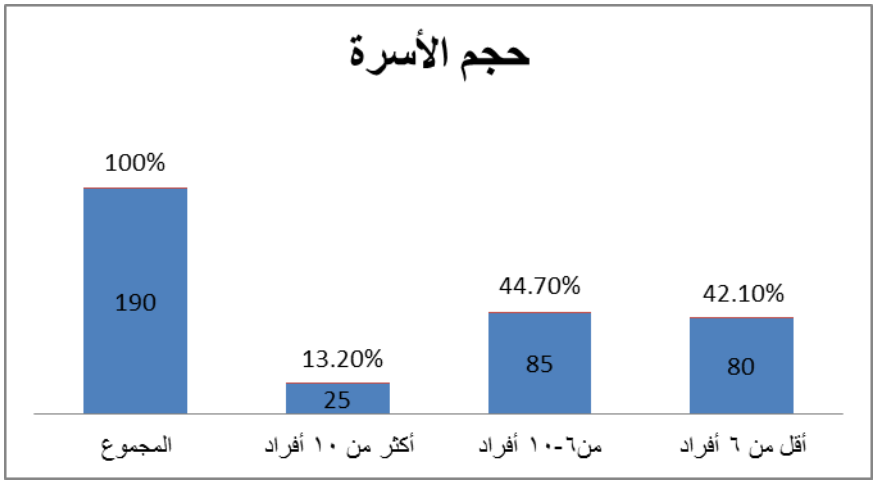

٤-المستوى التعليمي للأب:

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية
غير متعلم	٢٦	%١٣.٧
إبتدائي	٣٥	%١٨.٤
متوسط	٢٨	%١٤.٧
ثانوي	٤٢	%٢٢.١
جامعي	٥٩	%٣١.١
المجموع	١٩٠	%١٠٠

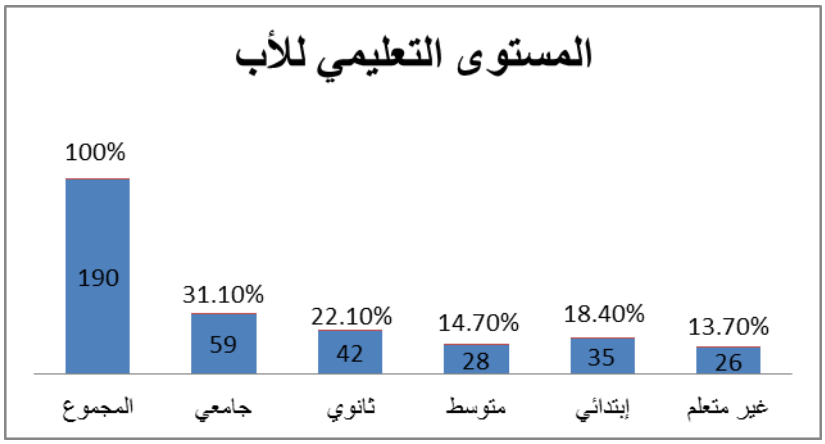

٥-المستوى التعليمي للأم:

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية
غير متعلمة	٦٢	%٣٢.٦
إبتدائي	٤٦	%٢٤.٢
متوسط	٣٣	%١٧.٤
ثانوي	٦	%٣.٢
جامعي	٤٣	%٢٢.٦
المجموع	١٩٠	%١٠٠

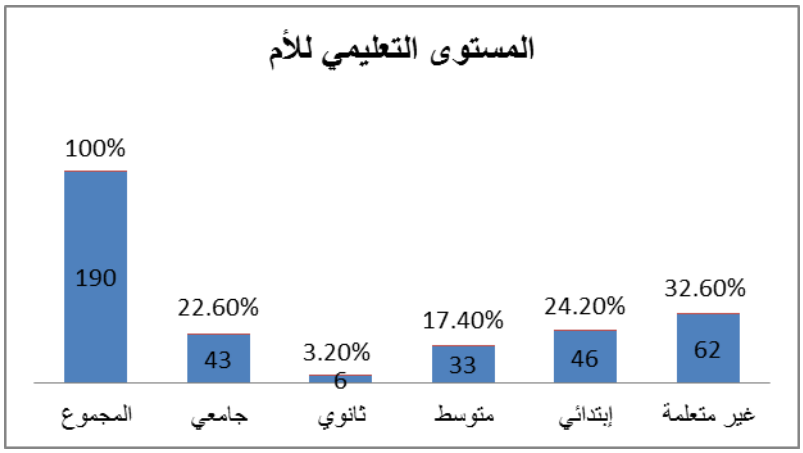

٦-متوسط الدخل الشهري:

متوسط الدخل	التكرارات	النسبة
أقل من 4000 ريال	٤٢	%٢٢.١
مـــن 4000 إلى 9000 ريال	٩٠	%٤٧.٤

9000 إلى 15000 ريال	٤٥	%٢٣.٧
أكثر من 15000 ريال	١٣	%٦.٨
المجموع	١٩٠	%١٠٠

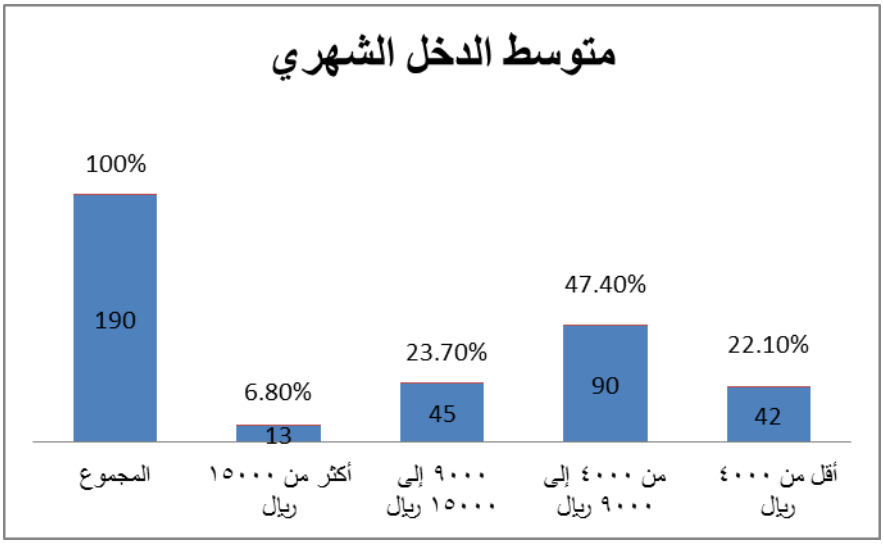

٧-المعيشة:

المعيشة	التكرارات	النسبة
مع العائلة	١٧٧	%٩٣.٢
مع الأقارب	٩	%٤.٧
بمفردي	٤	%٢.١

المجموع	١٩٠	%١٠٠

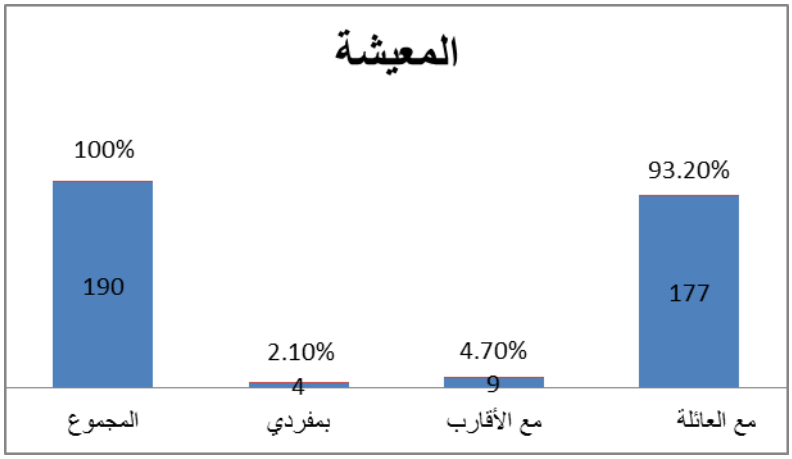

٨–مقر الإقامة:

مقر الإقامة	التكرارات	النسبة
الباحة	٣٤	%١٧.٩
بلجرشي	٣٢	%١٦.٨
المخواة	٥٩	%٣١.٠
قلوه	٢	%١.١
القرى	١٥	%٧.٩
غير ذلك	٤٨	%٢٥.٣
المجموع	١٩٠	%١٠٠

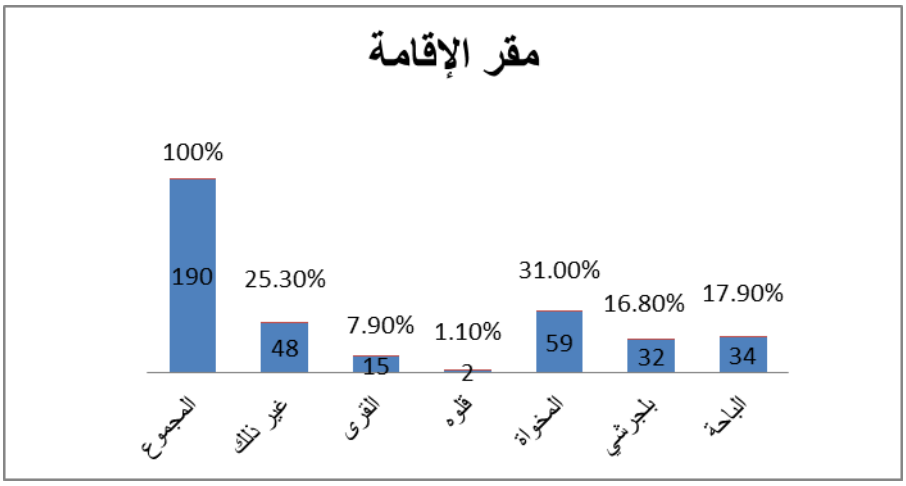

٩-الحالة الاجتماعية:

الحالة الاجتماعية	التكرارات	النسبة
متزوجة	١٠٠	%٥٢.٦
غير متزوجة	٧٥	%٣٩.٥
مطلقة	١٣	%٦٨.٤
أرملة	٢	%١.١
المجموع	١٩٠	%١٠٠

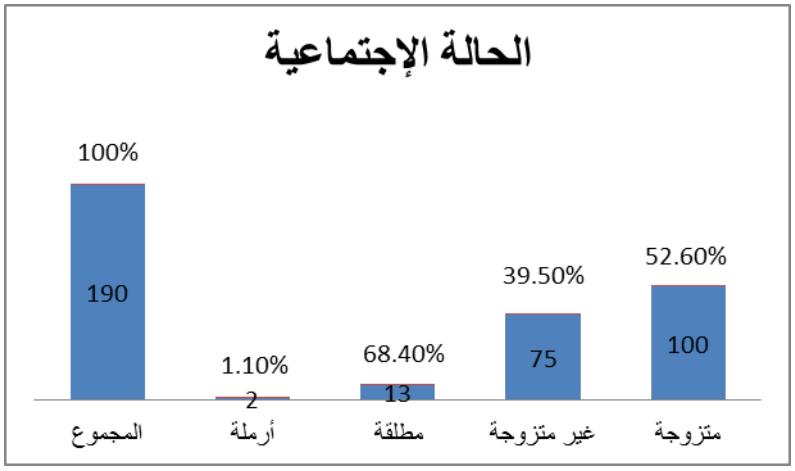

١٠- المهنة:

المهنة	التكرارات	النسبة
طالبة	٧٥	%٣٩.٥

موظفة حكومية	٧٥	%٣٩.٥
موظفــة قطــاع خاص	١٢	%٦.٣
عمل خاص	٧	%٣.٧
ربة منزل	١٣	%٦.٨
غير ذلك	٨	%٤.٢
المجموع	١٩٠	%١٠٠

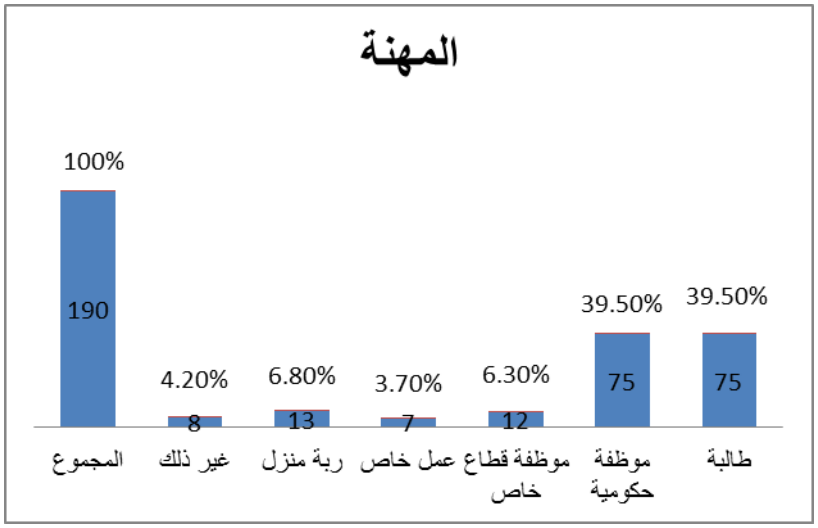

القسم الثاني: محاور الاستبانة:

لمعرفة الإطار الفقهي والقانوني لحدود سلطة الرجل على المرأة تطبيقياً على الواقع الاجتماعي بمنطقة الباحة وللإجابة على سؤال الدراسة الأول تم استخراج النسب المئوية لوصف الدراسة، واستخراج الوسط الحسابي والانحراف المعياري وكذلك اتجاه العبارات لإثبات أو نفي الفرضيات التي افترضها الباحث وقامت من أجلها الدراسة، وتم توضيح هذا الأمر في الجداول التالية:

توضح الجداول أدناه إجابات عينة المبحوثين عن المحور الأول العنف الأسري:

الجدول () إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الأول (المحور الفرعي الأول) العنف الجسدي (البدني):

م	العبارة	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	لا أوافق
١	الضرب	%١٣	%٢٣	%٢٦	%٣٨
٢	الحبس والمنع من الخروج والتعدي على الحرية	%١٦	%٢٥	%٢٤	%٣٥
٣	الحرمان من الطعام والشراب	%٥	%٥	%١٣	%٧٧
٤	الحرمان من النوم	%٤	%٥	%١٦	%٧٥
٥	الطرد من المنزل	%٦	%٦	%١٤	%٧٤
٦	زيادة الأعباء المنزلية	%١٤	%٢٦	%١٧	%٤٣
٧	الإكراه على بعض التصرفات	%١٧	%٢٢	%١٧	%٤٤

الجدول () الوسط الحسابي والانحراف المعياري اتجاه العبارة للمحور الرئيسي الأول (المحور الفرعي الأول) العنف الجسدي (البدني):

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العبارة
١	الضرب	2.11	1.06	ضعيفة

٢	الحبس والمنع من الخروج والتعدي على الحرية	2.22	1.09	ضعيفة
٣	الحرمان من الطعام والشراب	1.37	0.78	لا أوافق
٤	الحرمان من النوم	1.39	0.77	لا أوافق
٥	الطرد من المنزل	1.45	0.86	لا أوافق
٦	زيادة الأعباء المنزلية	2.11	1.11	ضعيفة
٧	الإكراه على بعض التصرفات	2.12	1.15	ضعيفة

يتضح من الجدول أعلاه أن الاتجاه العام للمبحوثين تجاه العنف البدني ينحصر بين الضعف وعم الموافقة على عبارات المحور.

الجدول () إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الأول (المحور الفرعي الثاني) العنف النفسي:

	العبارة	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	لا أوافق
١	العنف اللفظي بـ الشتم والسب	٢٦ %	١٣%	١٢%	٤٩%
٢	التجاهل وعدم الاهتمام	١٨ %	٢٣%	١٨%	٤١%
٣	عدم العدل بين الأولاد والبنات أو بين البنات	٢٠ %	٢٢%	١٨%	٤٠%
٤	الاتهام بما هي منه بريئة	١٤ %	١٥%	١٨%	٥٣%
٥	المنع من مشاركة الطعام أو الشرب مع الأسرة	٧%	٧%	١٠%	٧٦%
٦	الانتقاد المتواصل بدون هدف	١٦ %	٢١%	١٧%	٤٦%

٧	التعيير بالشكل أو اللبس أو غيرهما	٢١ %	%١٥	%١٧	%٤٧
٨	التخويف والتهديد	١٦ %	%١٦	%١٦	%٥٢
٩	الإكراه على الزواج	%٧	%١٢	%١٢	%٦٩

الجدول () الوسط الحسابي والانحراف المعياري اتجاه العبارة للمحور الرئيسي الأول (المحور الفرعي الثاني) العنف النفسي:

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العبارة
١	العنف اللفظي بالشتم والسب	2.16	1.28	ضعيفة
٢	التجاهل وعدم الاهتمام	2.18	1.16	ضعيفة
٣	عدم العدل بين الأولاد والبنات أو بين البنات	2.21	1.18	ضعيفة
٤	الاتهام بما هي منه بريئة	1.89	1.10	ضعيفة
٥	المنع من مشاركة الطعام أو الشرب مع الأسرة	1.45	0.91	لا أوافق
٦	الانتقاد المتواصل بدون هدف	2.08	1.15	ضعيفة
٧	التعيير بالشكل أو اللبس أو غيرهما	2.10	1.21	ضعيفة
٨	التخويف والتهديد	1.95	1.15	ضعيفة
٩	الإكراه على الزواج	1.61	1.00	لا أوافق

الجدول ()إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الأول (المحور الفرعي الثالث) أسباب العنف(الأسباب الشخصية):

م	العبارة	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	لا أوافق
١	تدني الوعي بالثقافة الأسرية	%٢٩	%٢٨	%١٩	%٢٤
٢	ضعف الإشباع العاطفي	%٢٥	%٢٥	%٢٤	%٢٦
٣	الشح المادي في إنفاقه على أسرته	%٢٣	%٢٣	%٢٠	%٣٤
٤	التراكمات النفسية السيئة المؤلمة في مرحلة الطفولة	%٢٢	%٢٦	%٢١	%٣١
٥	العجز عن تحمل المسئولية	%٢٣	%٢٧	%٢٢	%٢٨
٦	الاضطرابات الجنسية مثل العجز أو الضعف الجنسي	%١٢	%١٦	%١٩	%٥٣
٧	الرغبة في السيطرة والتحكم	%٣٠	%١٩	%١٨	%٣٣
٨	التعود على الإشباع الجنسي الذاتي قبل الزواج	٢٢	%١٠	%٢٦	%٥٢

الجدول () الوسط الحسابي والانحراف المعياري اتجاه العبارة للمحور الرئيسي الأول (المحور الفرعي الثالث) أسباب العنف(الأسباب الشخصية):

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العبارة
١	تدني الوعي بالثقافة الأسرية	2.63	1.14	متوسطة
٢	ضعف الإشباع العاطفي	2.49	1.14	ضعيفة
٣	الشح المادي في إنفاقه على أسرته	2.34	1.17	ضعيفة
٤	التراكمات النفسية السيئة المؤلمة في مرحلة الطفولة	2.39	1.14	ضعيفة
٥	العجز عن تحمل المسئولية	2.45	1.13	ضعيفة

٦	الاضطرابات الجنسية مثل العجز أو الضعف الجنسي	1.87	1.08	ضعيفة
٧	الرغبة في السيطرة والتحكم	2.46	1.23	ضعيفة
٨	التعود على الإشباع الجنسي الذاتي قبل الزواج	1.81	1.03	ضعيفة

الجدول () إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الأول (المحور الفرعي الثالث) أسباب العنف(الأسباب الأسرية):

	العبارة	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	لا أوافق
١	وجود خلافات أسرية مستمرة	%٢٦	%٢١	%٢٣	%٣٠
٢	فقدان الرعاية والاهتمام بين أفراد الأسرة	%٢٠	%٢٣	%١٨	%٣٨
٣	مشاركته السكن مع أهله	%٢٥	%١٩	%١٦	%٤٠
٤	كثرة عدد أفراد الأسرة مع زيادة متطلباتهم	%٢٤	%٣٠	%١٧	%٢٩
٥	المشكلات المستمرة مع أهل الزوجة	%١٨	%٢٤	%٢٠	%٣٨

الجدول () الوسط الحسابي والانحراف المعياري اتجاه العبارة للمحور الرئيسي الأول (المحور الفرعي الثالث) أسباب العنف(الأسباب الأسرية):

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العبارة
١	وجود خلافات أسرية مستمرة	2.44	1.17	ضعيفة
٢	فقدان الرعاية والاهتمام بين أفراد الأسرة	2.19	1.20	ضعيفة
٣	مشاركته السكن مع أهله	2.29	1.23	ضعيفة
٤	كثرة عدد أفراد الأسرة مع زيادة	2.38	1.18	ضعيفة

	متطلباتهم			
٥	المشكلات المستمرة مع أهل الزوجة	2.23	1.14	ضعيفة

الجدول () إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الأول (المحور الفرعي الثالث) أسباب العنف(الأسباب التعليمية):

م	العبارة	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	لا أوافق
١	انخفاض المستوي التعليمي للرجل	%٢٣	%٢٣	%٢١	%٣٣
٢	تفاوت المستوي التعليمي بين الزوجين	%٢١	%٢٩	%١٨	%٣٢
٣	انشغال أحد الزوجين بالتعليم واستكمال الدراسة	%١٦	%٣٠	%١٨	%٣٦

الجدول () الوسط الحسابي والانحراف المعياري اتجاه العبارة للمحور الرئيسي الأول (المحور الفرعي الثالث) أسباب العنف(الأسباب التعليمية) :

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العبارة
١	انخفاض المستوي التعليمي للرجل	2.36	1.16	ضعيفة
٢	تفاوت المستوي التعليمي بين الزوجين	2.38	1.14	ضعيفة
٣	انشغال أحد الزوجين بالتعليم واستكمال الدراسة	2.26	1.11	ضعيفة

الجدول ()إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الأول (المحور الفرعي الرابع) أسباب العنف(الأسباب الدينية):

	العبارة	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	لا أوافق

١	ضعف الوازع الديني	%٢٦	%٢٤	%١٧	%٣٣
٢	افتقاد القدوة الدينية في المحيط العائلي	%٢٥	%٢٤	%٢٢	%٢٩
٣	الخلاف بين بعض الفقهاء حول علاج بعض المشكلات الأسرية	%١٦	%٢٥	%٢٤	%٣٥
٤	نقص الثقافة الدينية في مجال رعاية الأسرة والحفاظ عليها	%٢٥	%٢٧	%٢٠	%٢٨
٥	النشأة الدينية المتشددة لأحد الزوجين	%٢٣	%٢٠	%٢٣	%٣٤

الجدول () الوسط الحسابي والانحراف المعياري اتجاه العبارة (المحور الفرعي الرابع) أسباب العنف(الأسباب الدينية):

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العبارة
١	ضعف الوازع الديني	2.44	1.20	ضعيفة
٢	افتقاد القدوة الدينية في المحيط العائلي	2.45	1.16	متوسطة
٣	الخلاف بين بعض الفقهاء حول علاج بعض المشكلات الأسرية	2.22	1.10	ضعيفة
٤	نقص الثقافة الدينية في مجال رعاية الأسرة والحفاظ عليها	2.49	1.15	ضعيفة
٥	النشأة الدينية المتشددة لأحد الزوجين	2.31	1.17	ضعيفة

الجدول ()إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الأول (المحور الفرعي الخامس) أسباب العنف(الأسباب الإعلامية):

	العبارة	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	لا

					أوافق
١	متابعة القنوات الفضائية التي تبث القيم المخالفة الإسلام	%٣٨	%٢١	%١٤	%٢٧
٢	مشاهدة المقاطع والأفلام الإباحية	%٣٦	%١٨	%١١	%٣٥
٣	التأثر السلوكي بالثقافة الغربية	%٣٤	%١٥	%٢٢	%٢٨
٤	ضعف برامج الإرشاد والتثقيف الأسري في الإعلام العربية والإسلامية	%٣١	%٢٧	%٢٠	%٢٢

الجدول () الوسط الحسابي والانحراف المعياري اتجاه العبارة المحور الرئيسي الأول (المحور الفرعي الخامس) أسباب العنف(الأسباب الإعلامية) :

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العبارة
١	متابعة القنوات الفضائية التي تبث القيم المخالفة الإسلام	2.71	1.23	متوسطة
٢	مشاهدة المقاطع والأفلام الإباحية	2.55	1.30	متوسطة
٣	التأثر السلوكي بالثقافة الغربية	2.55	1.23	متوسطة
٤	ضعف برامج الإرشاد والتثقيف الأسري في الإعلام العربية والإسلامية	2.66	1.13	متوسطة

المحور الثاني: توضح الجداول أدناه إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الثاني الزواج المبكر:

الجدول ()إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الثاني الزواج المبكر (المحور الفرعي الأول) حول الزواج المبكر:

	العبارة	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	لا أوافق

١	الزواج المبكر ظاهرة اجتماعية	%٤٠	%٣٠	%١٦	%١٤
٢	الزواج المبكر من أسباب فشل الزواج	%٣٢	%٢٩	%٢٠	%١٩
٣	يسهل للرجل الذي يتزوج من فتاة صغيرة السن ان يتحكم بها	%٤٤	%٢٣	%١٨	%١٥
٤	الزواج المبكر يؤدي الى تكوين جيل غير واعي	%٣٧	%٣١	%١٦	%١٦
٥	الزواج المبكر للمرأة يؤدي الى التقليل من مكانة المرأة في المجتمع	%١٩	%٢٦	%٢٥	%٣٠
٦	الزواج المبكر يزيد من ظاهرة العنف العائلي	%٣١	%٢٥	%٢٥	%٢٠
٧	ضرورة وضع نظام يمنع زواج الفتيات دون سن الثامنة عشر	%٥٣	%١٨	%١٣	%١٦

الجدول () الوسط الحسابي والانحراف المعياري إتجاه العبارة للمحور الرئيسي الثاني الزواج المبكر (المحور الفرعي الأول) حول الزواج المبكر:

م	العبارة	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	اتجاه العبارة
١	الزواج المبكر ظاهرة اجتماعية	2.95	1.06	متوسطة
٢	الزواج المبكر من أسباب فشل الزواج	2.73	1.11	متوسطة
٣	يسهل للرجل الذي يتزوج من فتاة صغيرة السن ان يتحكم بها	2.97	1.11	متوسطة
٤	الزواج المبكر يؤدي الى تكوين جيل غير واعي	2.88	1.08	متوسطة
٥	الزواج المبكر للمرأة يؤدي الى التقليل من مكانة المرأة في المجتمع	2.34	1.10	ضعيفة

٦	الزواج المبكر يزيد من ظاهرة العنف العائلي	2.66	1.11	متوسطة
٧	ضرورة وضع نظام يمنع زواج الفتيات دون سن الثامنة عشر	3.09	1.14	متوسطة

الجدول () إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الثاني (المحور الفرعي الثاني) (أسباب الزواج المبكر):

	العبارة	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	لا أوافق
١	العرف الاجتماعي بالتزويج قبل سن (١٨) سنة	%٢٨	%٢٥	%٢٤	%٢٣
٢	مجاملة الولي للخاطب وإرضاؤه	%٣١	%٢٥	%٢٣	%٢٢
٣	كون المرأة يتيمة ليس لها حق الاختيار	%٧٣	%٢١	%٢١	%٢٢
٤	رغبة ولي المرأة عدم تفويت الخاطب الكفء	%٤٠	%٢٤	%١٤	%٢٢

الجدول () الوسط الحسابي والانحراف المعياري اتجاه العبارة للمحور الرئيسي الثاني (المحور الفرعي الثاني) (أسباب الزواج المبكر):

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العبارة
١	العرف الاجتماعي بالتزويج قبل سن (١٨) سنة	2.58	1.13	متوسطة
٢	مجاملة الولي للخاطب وإرضاؤه	2.64	1.14	متوسطة
٣	كون المرأة يتيمة ليس لها حق الاختيار	2.73	1.17	متوسطة
٤	رغبة ولي المرأة عدم تفويت الخاطب الكفء	2.81	1.18	متوسطة

الجدول () إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الثاني (المحور الفرعي الثالث (آثار الزواج المبكر):

	العبارة	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	لا أوافق
١	عدم القدرة على تحمل المسؤولية الزوجية	%٤٩	%٢٦	%١٣	%١٢
٢	تباعد النفسي والعاطفي بين الزوجين	%٤٥	%٢٦	%١٥	%١٤
٣	ظهور بعض الاضطرابات النفسية خصوصاً للزوجة	%٣٤	%٣٣	%١٨	%١٥
٤	الرغبة في الطلاق بين حين وآخر	%٣٦	%٣٢	%١٧	%١٥
٥	الإحساس بالفشل في الحياة	%٣٣	%٣٢	%٢٠	%١٥
٦	ضعف الثقة في النفس	%٣٤	%٣٥	%١٨	%١٣
٧	عدم القدرة على تربية الأطفال	%٣٤	%٣٨	%١٧	%١١
٨	عدم القدرة على مواجهة الحياة الزوجية ومشكلاتها	%٤٣	%٢٩	%١٧	%١١
٩	هروب الزوج/الزوجة من المنزل	%٢٥	%٢٩	%٢٦	%٢٠
١٠	عدم تكيف الزوجين مع بعضهما البعض	%٣٨	%٣٣	%١٦	%١٣
١١	كراهية الزوج/الزوجة للأبناء	%٢٩	%٢٣	%٢٨	%٢٠
١٢	فقدان الثقة في الآخر	%٣٧	%٢٨	%٢٠	%١٥
١٣	افتقاد أسلوب التحاور بين الزوجين	%٤٤	%٣٠	%١١	%١٥
١٤	توتر العلاقة وزيادة الصراع بين الزوجين	%٤٣	%٢٦	%١٨	%١٢
١٥	ضياع الحقوق بين الزوجين	%٣٦	%٣٢	%١٧	%١٥
١٦	زيادة حالات الطلاق وضعف الترابط الاجتماعي	%٥٣	%٢٠	%١٢	%١٥
١٧	عزوف الشباب والفتيات عن الزواج خوفاً من تكرار المشكلة	%٤١	%٣٤	%١٣	%١٢
١٨	الزواج المبكر يؤثر سلبا على المستوى	%٤٣	%٢٣	%١٨	%١٦

	الثقافي للمرأة				
١٩	نظرة المرأة الى نفسها بعد الزواج بعدة سنين يكون سلبي يصيبها بالندم	%٣٥	%٣٢	%١٤	%١٩
٢٠	زيادة معدلات العنف والجريمة في المجتمع	%٢٥	%٣٥	%٢٣	%١٧

الجدول () الوسط الحسابي والانحراف المعياري اتجاه العبارة المحور الرئيسي الثاني (المحور الفرعي الثالث) (آثار الزواج المبكر):

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العبارة
١	عدم القدرة على تحمل المسؤولية الزوجية	3.14	1.03	متوسطة
٢	تباعد النفسي والعاطفي بين الزوجين	2.96	1.15	متوسطة
٣	ظهور بعض الاضطرابات النفسية خصوصاً للزوجة	2.87	1.05	متوسطة
٤	الرغبة في الطلاق بين حين وآخر	2.89	1.07	متوسطة
٥	الإحساس بالفشل في الحياة	2.83	1.05	متوسطة
٦	ضعف الثقة في النفس	2.90	1.01	متوسطة
٧	عدم القدرة على تربية الأطفال	2.95	0.98	متوسطة
٨	عدم القدرة على مواجهة الحياة الزوجية ومشكلاتها	3.04	1.02	متوسطة
٩	هروب الزوج/الزوجة من المنزل	2.60	1.07	متوسطة
١٠	عدم تكيف الزوجين مع بعضهما البعض	2.97	1.03	متوسطة
١١	كراهية الزوج/الزوجة للأبناء	2.60	1.11	متوسطة
١٢	فقدان الثقة في الآخر	2.87	1.07	متوسطة
١٣	افتقاد أسلوب التحاور بين الزوجين	3.03	1.08	متوسطة
١٤	توتر العلاقة وزيادة الصراع بين الزوجين	3.01	1.05	متوسطة

١٥	ضياع الحقوق بين الزوجين	2.89	1.06	متوسطة
١٦	زيادة حالات الطلاق وضعف الترابط الإجتماعي	3.13	1.11	متوسطة
١٧	عزوف الشباب والفتيات عن الزواج خوفاً من تكرار المشكلة	3.05	1.00	متوسطة
١٨	الزواج المبكر يؤثر سلبا على المستوى الثقافي للمرأة	2.93	1.11	متوسطة
١٩	نظرة المرأة الى نفسها بعد الزواج بعدة سنين يكون سلبي يصيبها بالندم	2.82	1.11	متوسطة
٢٠	زيادة معدلات العنف والجريمة في المجتمع	2.68	1.03	متوسطة

المحور الثالث: توضح الجداول أدناه إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الثالث تجاوز سلطة الرجل للمرأة من الناحية المالية:

الجدول () إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الثالث تجاوز سلطة الرجل للمرأة من الناحية المالية (المحور الفرعي الأول) أنواع التجاوزات:

	العبارة	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	لا أوافق
١	الاستيلاء على راتب الزوجة أو مكافأتها	٤٥%	٢٥%	١٤%	١٦%
٢	التهرب من مسؤولية النفقة لإلجائها للنفقة من مالها	٤٠%	٢٦%	٢٠%	١٤%
٣	إلجاء الزوجة للعمل للاستفادة من راتبها	٤٤%	٢٣%	١٨%	١٥%
٤	الاستيلاء على مهر البنت أو بعضه	٢٦%	٢٩%	١٥%	٢٥%
٥	تزويج البنت أو من كانت تحت ولايته بلا مهر مقابل مصلحة شخصية	٢٢%	٢١%	٢٢%	٣٥%
٦	بيع ممتلكات الزوجة كالذهب والعقار وغيره	٢٩%	٢٥%	٢٢%	٢٤%

	للاستفادة من قيمتها				
٧	شراء حاجياته الخاصة من مال الزوجة كالسيارة وغيرها	%٣٤	%٢٨	%١٥	%٢٣
٨	تحرير الأوراق التجارية (الشيك والسند والكمبيالة) باسم الزوجة	%٢٦	%٢٤	%٢٢	%٢٨
٩	إكراه الزوجة على التوقيع في المحررات الرسمية ذات الالتزام المالي	%١٨	%٢٤	%٢٤	%٢٤
١٠	إلزام المرأة بكفالات الغُرم	%٢٠	%٢٢	%٢٥	%٣٣
١١	منع المرأة من الميراث، بسيف القوة أو بسيف الحياء	%٢٥	%٢٧	%١٩	%٢٩
١٢	عضل الولي للمرأة عن الزواج للحصول على مبلغ مالي أو لأجل الراتب	%٢٦	%٢٩	%٢٠	%٢٥
١٣	عضل الزوج لزوجته للتنازل عن مالها أو بعضه من أجل الفراق	%٢٧	%٢٨	%١٨	%٢٧

الجدول () الوسط الحسابي والانحراف المعياري اتجاه العبارة المحور الرئيسي الثالث تجاوز سلطة الرجل للمرأة من الناحية المالية (المحور الفرعي الأول) أنواع التجاوزات:

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العبارة
١	الاستيلاء على راتب الزوجة أو مكافأتها	2.98	1.12	متوسطة
٢	التهرب من مسؤولية النفقة لإلجائها للنفقة من مالها	2.92	1.08	متوسطة
٣	إلجاء الزوجة للعمل للاستفادة من راتبها	2.96	1.10	متوسطة
٤	الاستيلاء على مهر البنت أو بعضه	2.55	1.13	متوسطة
٥	تزويج البنت أو من كانت تحت ولايته بلا مهر مقابل مصلحة شخصية	2.29	1.16	ضعيفة
٦	بيع ممتلكات الزوجة كالذهب والعقار وغيره	2.59	1.14	متوسطة

	للاستفادة من قيمتها			
٧	شراء حاجياته الخاصة من مال الزوجة كالسيارة وغيرها	2.68	1.12	متوسطة
٨	تحرير الأوراق التجارية(الشيك والسند والكمبيالة) باسم الزوجة	2.48	1.16	ضعيفة
٩	إكراه الزوجة على التوقيع في المحررات الرسمية ذات الالتزام المالي	2.27	1.12	ضعيفة
١٠	إلزام المرأة بكفالات الغُرم	2.28	1.13	ضعيفة
١١	منع المرأة من الميراث ، بسيف القوة أو بسيف الحياء	2.47	1.15	ضعيفة
١٢	عضل الولي للمرأة عن الزواج للحصول على مبلغ مالي أو لأجل الراتب	2.57	1.13	متوسطة
١٣	عضل الزوج لزوجته للتنازل عن مالها أو بعضه من أجل الفراق	2.53	1.15	متوسطة

الجدول ()إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الثالث تجاوز سلطة الرجل للمرأة من الناحية المالية (المحور الفرعي الثاني) أسباب التجاوزات:

	العبارة	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	لا أوافق
١	طمع الأب في راتب ابنته الموظفة	%٣١	%٢٨	%١٥	%٢٦
٢	أن يكون الزوج ليس له عمل ولا دخل مالي	%٢٨	%٢٩	%٢٠	%٢٣
٣	أن يكون الزوج ذا عمل ولكن لا دخله لا يكفيه	%٣٠	%٣٣	%٢٠	%١٧
٤	رغبة أم الزوج في مال الزوجة	%١١	%٢٤	%٣٠	%٣٥
٥	اعتبار أن مطالبة المرأة لميراثها من العيوب	%٣٢	%١٨	%٢٠	%٣٠

	الاجتماعية				
٦	تعرض المرأة لنقد المجتمع أو الأقارب لعدم إعطاء الزوجة مالها لزوجها	%٢٥	%٢٦	%٢٤	%٢٥
٧	تعارف بعض المجتمعات أن المرأة تعطي والدها بعض راتبها بعد زواجها	%٣٠	%٢٦	%٢٣	%٢١

الجدول () الوسط الحسابي والانحراف المعياري اتجاه العبارة المحور الرئيسي الثالث تجاوز سلطة الرجل للمرأة من الناحية المالية (المحور الفرعي الثاني) أسباب التجاوزات :

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العبارة
١	طمع الأب في راتب ابنته الموظفة	2.63	1.17	متوسطة
٢	أن يكون الزوج ليس له عمل ولا دخل مالي	2.63	1.12	متوسطة
٣	أن يكون الزوج ذا عمل ولكن لا دخله لا يكفيه	2.75	1.07	متوسطة
٤	رغبة أم الزوج في مال الزوجة	2.10	1.00	ضعيفة
٥	اعتبار أن مطالبة المرأة لميراثها من العيوب الاجتماعية	2.54	1.22	متوسطة
٦	تعرض المرأة لنقد المجتمع أو الأقارب لعدم إعطاء الزوجة مالها لزوجها	2.52	1.12	متوسطة
٧	تعارف بعض المجتمعات أن المرأة تعطي والدها بعض راتبها بعد زواجها	2.64	1.12	متوسطة

توضح الجداول أدناه إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الرابع تجاوز الرجل سلطته على المرأة في العمل :

الجدول () إجابات عينة المبحوثين عن المحور الرئيسي الرابع تجاوز الرجل سلطته على المرأة في العمل :

	العبارة	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	لا أوافق
١	مضايقة المرأة في العمل	%٢٩	%٢٧	%٢٣	%٢١
٢	التحرش الجنسي	%٢٣	%٢٢	%٢٤	%٣١
٣	إلزامها بالعمل فوق طاقتها	%٢٦	%٢٨	%٢٣	%٢٣
٤	عدم مراعاة ظروف المرأة الخاصة عند الغياب والتأخر	%٤٣	%٢٥	%١٧	%١٥
٥	الخصم التعسفي من راتب المرأة	%٣٠	%٢٨	%٢٤	%١٨
٦	مطالبة المرأة ببيانات ذات خصوصية عند توقيع العقد	%٢٤	%٢٥	%٢٤	%٢٧
٧	التعامل مع المرأة بالأسلوب الجلف من رفع الصوت وتشديد العبارة	%٣٠	%٢٤	%٢٤	%٢٢
٨	الاتهام المتواصل لها بالتقصير	%٣١	%٢٢	%٢٦	%٢١
٩	تكليفها تعويض المتلفات بما يزيد عن قيمتها	%٢٥	%٢١	%٢٥	%٢٩

الجدول () الوسط الحسابي والانحراف المعياري اتجاه العبارة المحور الرئيسي الرابع تجاوز الرجل سلطته على المرأة في العمل :

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العبارة
١	مضايقة المرأة في العمل	2.61	1.11	متوسطة
٢	التحرش الجنسي	2.35	1.15	ضعيفة
٣	إلزامها بالعمل فوق طاقتها	2.58	1.10	متوسطة
٤	عدم مراعاة ظروف المرأة الخاصة عند الغياب	2.95	1.10	متوسطة

	والتأخر			
٥	الخصم التعسفي من راتب المرأة	2.69	1.09	متوسطة
٦	مطالبة المرأة ببيانات ذات خصوصية عند توقيع العقد	2.46	1.13	ضعيفة
٧	التعامل مع المرأة بالأسلوب الجلف من رفع الصوت وتشديد العبارة	2.64	1.13	متوسطة
٨	الاتهام المتواصل لها بالتقصير	2.64	1.13	متوسطة
٩	تكليفها تعويض المتلفات بما يزيد عن قيمتها	2.43	1.16	ضعيفة

اختبار الفرضيات باستخدام اختبار (ت)

الجدول () اختبار الفرضيات باستخدام اختبار (ت) لعينة واحدة والخاصة بالمحاور الفرعية للمحور الرئيسي الأول العنف الأسري:

المحور	عدد العبارات	الوسط الحسابي النظري	الوسط الحسابي للعينة	الانحراف المعياري	قيمة اختبار (ت)	القيمة الاحتمالية لاختبار (ت)	الدلالة الإحصائية	اتجاه المحور
العنف البدني	٧	١٧.٥	١٢.٨	٦.٤	-١٠.٣	٠.٠٠٠	دالة إحصائياً	الضعف وعدم الموافقة
العنف النفسي	٩	٢٢.٥	١٧.٦	٩.٧	-٦.٩	٠.٠٠٠	دالة	الضعف وعدم الموافقة
أسباب شخصية	٨	٢٠	١٨.٤	٨.٧	-٢.٥	٠.١٥	غير دالة	الضعف

								والتوسط
أسباب أسرية	٥	١٢.٥	١١.٥	٥.٨	-٢.٣	٠.٠٢	دالة	الضعف
أسباب تعليمية	٣	٧.٥	٧.٠	٣.٤	-٢.٠	٠.٤٤	غير دالة	الضعف والتوسط
أسباب دينية	٥	١٢.٥	١١.٩	٥.٧	-١.٤	٠.١٥	غير دالة	الضعف والتوسط
أسباب إعلامية	٤	١٠	١٠.٥	٤.٨	١.٤	٠.١٨	غير دالة	الضعف والتوسط

يتضح من الجدول أعلاه والخاص بالمحور الرئيسي الأول " العنف الأسري" أنه يوجد محورين فقط ذات دلالة إحصائية "القيمة الاحتمالية لاختبار (ت) أصغر من ٠.٠٥" وهما محوري العنف النفسي والأسباب الأسرية واتجاههما نحو الضعف وعدم الموافقة، بينما بقية المحاور ليست ذات دلالة إحصائية "القيمة الاحتمالية لاختبار (ت) أكبر من ٠.٠٥" واتجاهها نحو الضعف والتوسط.

الجدول () اختبار الفرضيات باستخدام اختبار (ت) لعينة واحدة والخاصة بالمحاور الفرعية المحور الرئيسي الثاني الزواج المبكر:

المحور	عدد العبارات	الوسط الحسابي النظري	الوسط الحسابي للعينة	الانحراف المعياري	قيمة اختبار (ت)	القيمة الاحتمالية لاختبار (ت)	الدلالة الإحصائية	اتجاه المحور
حول الزواج المبكر	٧	١٧.٥	١٩.٦	٧.٥	٣.٩	٠.٠٠	دالة	التوسط والكبر
أسباب تجاوز الرجل	٤	١٠	١٠.٨	٤.٥	٢.٣	٠.٢٢	غير دالة	الضعف والتوسط

للمرأة في زواجها مبكراً								
الآثار للمشكلات الأسرية للزواج المبكر	٢٠	٥٠	٥٨.٢	٢٠.٦	٥.٥	٠.٠٠	دالة	التوسط والكبر

يتضح من الجدول أعلاه والخاص بالمحور الرئيسي الثاني "الزواج المبكر" أنه يوجد محورين ذات دلالة إحصائية "القيمة الاحتمالية لاختبار (ت) أصغر من ٠.٠٥" وهما محوري حول الزواج المبكر والآثار للمشكلات الأسرية للزواج المبكر واتجاههما نحو التوسط والكبر، بينما محور "أسباب تجاوز الرجل لسلطته على المرأة في تزويجها مبكرا" غير دال إحصائياً "القيمة الاحتمالية لاختبار (ت) أكبر من ٠.٠٥" واتجاهه نحو الضعف والتوسط.

المحور	عدد العبارات	المتوسط النظري	متوسط الحسابي للعينة	الانحراف المعياري	قيمة اختبار (ت)	القيمة الاحتمالية لاختبار (ت)	الدلالة الإحصائية	اتجاه المحور
انواع تجاوز الرجل سلطته على المرأة في النواحي المالية	١٣	٣٢.٥	٣٣.٦	١٤.٢	١.١	٠.٢٩	غير دالة	الضعف والتوسط
الاسباب لتجاوز الرجل سلطته على المرأة في النواحي المالية	٧	١٧.٥	١٧.٨	٧.٦	٠.٥٧	٠.٥٧	غير دالة	الضعف والتوسط

الجدول ()اختبار الفرضيات باستخدام اختبار (ت) لعينة واحدة والخاصة بمحاور المحور الرئيسي الثالث تجاوز سلطة الرجل للمرأة من الناحية المالية:

يتضح من الجدول أعلاه والخاص بالمحور الرئيسي الثالث " تجاوز السلطة من الناحية من الناحية المالية" أن المحورين الفرعيين " انواع تجاوز الرجل سلطته على المرأة في النواحي المالية و الاسباب لتجاوز الرجل سلطته على المرأة في النواحي المالية " غير دالين إحصائياً "القيمة الاحتمالية لاختبار (ت) أكبر من ٠.٠٥" واتجاههما نحو الضعف والتوسط

الجدول () اختبار الفرضيات باستخدام اختبار (ت) لعينة واحدة والخاصة بمحاور المحور الرئيسي الرابع تجاوز سلطة الرجل على المرأة في العمل:

المحور	عدد العبارات	المتوسط النظري	متوسط الحسابي للعينة	الانحراف المعياري	قيمة اختبار (ت)	القيمة الاحتمالية لاختبار (ت)	الدلالة الإحصائية	اتجاه المحور
تجاوز الرجل سلطته على المرأة في العمل	٩	٢٢.٥	٢٣.٣	٩.٨	١.٢	٠.٢٤	غير دالة	الضعف والتوسط

يتضح من الجدول أعلاه والخاص بالمحور الرئيسي الرابع " تجاوز سلطة الرجل على المرأة في العمل" غير دال إحصائياً "القيمة الاحتمالية لاختبار (ت) أكبر من ٠.٠٥" واتجاهه نحو الضعف والتوسط.

النتائج :

القسم الأول النتائج المتعلقة بعبارات المحاور الفرعية:

أولا المتعلقة بمحور العنف الجسدي (البدني) :

١. الاتجاه العام للضرب ضعيف

٢. الاتجاه العام الحبس والمنع من الخروج والتعدي على الحرية ضعيف

٣. الاتجاه العام للحرمان من الطعام والشراب يميل نحو عدم الموافقة

٤. الاتجاه العام للحرمان من النوم عدم الموافقة

٥. الاتجاه العام للطرد من المنزل عدم الموافقة

٦. الاتجاه العام لزيادة الأعباء المنزلية ضعيف

٧. الاتجاه العام للإكراه على بعض التصرفات ضعيف

ثانيا النتائج المتعلقة بالعنف النفسي:

١. الاتجاه العام للعنف اللفظي بالشتم والسب ضعيف

٢. الاتجاه العام للتجاهل وعدم الاهتمام ضعيف

٣. الاتجاه العام لعدم العدل بين الأولاد والبنات أو بين البنات ضعيف

٤. الاتجاه العام للاتهام بما هي منه بريئة ضعيف

٥. الاتجاه العام للمنع من مشاركة الطعام أو الشرب مع الأسرة عدم الموافقة

٦. الاتجاه العام للانتقاد المتواصل بدون هدف ضعيف

٧. الاتجاه العام للتعيير بالشكل أو اللبس أو غيرهما ضعيف

٨. الاتجاه العام للتخويف والتهديد ضعيف

٩. الاتجاه العام للإكراه على الزواج ضعيف

ثالثاً النتائج المتعلقة بالأسباب الشخصية للعنف الأسري:

١-الاتجاه العام لتدني الوعي بالثقافة الأسرية متوسط

٢-الاتجاه العام لضعف الإشباع العاطفي ضعيف

٣-الاتجاه العام للشح المادي في إنفاقه على أسرته ضعيف

٤-الاتجاه العام للتراكمات النفسية السيئة المؤلمة في مرحلة الطفولة ضعيف

٥-الاتجاه العام للعجز عن تحمل المسئولية ضعيف

٦-الاتجاه العام للاضطرابات الجنسية مثل العجز أو الضعف الجنسي ضعيف

٧-الاتجاه العام للرغبة في السيطرة والتحكم ضعيف

٨-الاتجاه العام للتعود على الإشباع الجنسي الذاتي قبل الزواج ضعيف

رابعاً: النتائج المتعلقة بالأسباب الأسرية للعنف الأسري:

١- الاتجاه العام لوجود خلافات أسرية مستمرة ضعيف

٢-الاتجاه العام لفقدان الرعاية والاهتمام بين أفراد الأسرة ضعيف

٣- الاتجاه العام لمشاركة السكن مع أهله ضعيف

٤-الاتجاه العام لكثرة عدد أفراد الأسرة مع زيادة متطلباتهم ضعيف

٥-الاتجاه العام للمشكلات المستمرة مع أهل الزوجة ضعيف

خامساً: النتائج المتعلقة بالأسباب التعليمية للعنف الأسري:

١-الاتجاه العام لانخفاض المستوي التعليمي للرجل ضعيف

٢- الاتجاه العام لتفاوت المستوي التعليمي بين الزوجين ضعيف

٣- الاتجاه العام لانشغال أحد الزوجين بالتعليم واستكمال الدراسة ضعيف

سادساً: النتائج المتعلقة بالأسباب التعليمية للعنف الأسري:

١-الاتجاه العام لضعف الوازع الديني ضعيف

٢- الاتجاه العام لافتقاد القدوة الدينية في المحيط العائلي متوسط

٣- الاتجاه العام للخلاف بين بعض الفقهاء حول علاج بعض المشكلات الأسرية ضعيف

٤- الاتجاه العام لنقص الثقافة الدينية في مجال رعاية الأسرة والحفاظ عليها ضعيف

٥- الاتجاه العام للنشأة الدينية المتشددة لأحد الزوجين ضعيف

سابعاً : النتائج المتعلقة بالأسباب الدينية للعنف الأسري :

١-الاتجاه العام لمتابعة القنوات الفضائية التي تبث القيم المخالفة الإسلام متوسط

٢- الاتجاه العام لمشاهدة المقاطع والأفلام الإباحية متوسط

٣-الاتجاه العام للتأثر السلوكي بالثقافة الغربية متوسط

٤-الاتجاه العام لضعف برامج الإرشاد والتثقيف الأسري في الإعلام العربية والإسلامية متوسط

ثامناً : النتائج المتعلقة بالزواج المبكر:

١- الاتجاه العام للزواج المبكر ظاهرة اجتماعية متوسط

٢- الاتجاه العام للزواج المبكر من أسباب فشل الزواج متوسط

٣- الاتجاه العام ليسهل للرجل الذي يتزوج من فتاة صغيرة السن ان يتحكم بها متوسط

٤-الاتجاه العام للزواج المبكر يؤدي الى تكوين جيل غير واعي متوسط

٥- الاتجاه العام للزواج المبكر للمرأة يؤدي الى التقليل من مكانة المرأة في المجتمع متوسط

٦- الاتجاه العام للزواج المبكر يزيد من ظاهرة العنف العائلي ضعيف

٧-الاتجاه العام لضرورة وضع نظام يمنع زواج الفتيات دون سن الثامنة عشر متوسط

تاسعاً : النتائج المتعلقة حول أسباب الزواج المبكر:

١- الاتجاه العام للعرف الاجتماعي بالتزويج قبل سن (١٨) سنة متوسط

٢- الاتجاه العام لمجاملة الولي للخاطب وإرضاؤه متوسط

٣- الاتجاه العام لكون المرأة يتيمة ليس لها حق الاختيار متوسط

٤-الاتجاه العام لرغبة ولي المرأة عدم تفويت الخاطب الكفء متوسط

عاشراً : النتائج المتعلقة بآثار الزواج المبكر :

١-الاتجاه العام لعدم القدرة على تحمل المسؤولية الزوجية متوسط

٢-الاتجاه العام للتباعد النفسي والعاطفي بين الزوجين متوسط

٣-الاتجاه العام لظهور بعض الاضطرابات النفسية خصوصاً للزوجة متوسط

٤-الاتجاه العام للرغبة في الطلاق بين حين وآخر متوسط

٥-الاتجاه العام للإحساس بالفشل في الحياة متوسط

٦-الاتجاه العام لضعف الثقة في النفس متوسط

٧- الاتجاه العام لعدم القدرة على تربية الأطفال متوسط

٨- الاتجاه العام لعدم القدرة على مواجهة الحياة الزوجية ومشكلاتها متوسط

٩- الاتجاه العام لهروب الزوج/الزوجة من المنزل متوسط

١٠- الاتجاه العام لعدم تكيف الزوجين مع بعضهما البعض متوسط

١١- الاتجاه العام لكراهية الزوج/الزوجة للأبناء متوسط

١٢- الاتجاه العام لفقدان الثقة في الآخر متوسط

١٣- الاتجاه العام لافتقاد أسلوب التحاور بين الزوجين متوسط

١٤- الاتجاه العام لتوتر العلاقة وزيادة الصراع بين الزوجين متوسط

١٥- الاتجاه العام لضياع الحقوق بين الزوجين متوسط

١٦- الاتجاه العام لزيادة حالات الطلاق وضعف الترابط الاجتماعي متوسط

١٧- الاتجاه العام لعزوف الشباب والفتيات عن الزواج خوفاً من تكرار المشكلة متوسط

١٨- الاتجاه العام للزواج المبكر يؤثر سلبا على المستوى الثقافي للمرأة متوسط

١٩- الاتجاه العام لنظرة المرأة الى نفسها بعد الزواج بعدة سنين يكون سلبي يصيبها بالندم متوسط

٢٠- الاتجاه العام لزيادة معدلات العنف والجريمة في المجتمع متوسط

عاشراً: النتائج المتعلقة بأنواع تجاوزات سلطة الرجل للمرأة من الناحية المالية:

١- الاتجاه العام للاستيلاء على راتب الزوجة أو مكافأتها متوسط

٢-الاتجاه العام للتهرب من مسؤولية النفقة لإلجائها للنفقة من مالها متوسط

٣-الاتجاه العام لإلجاء الزوجة للعمل للاستفادة من راتبها متوسط

٤-الاتجاه العام للاستيلاء على مهر البنت أو بعضه متوسط

٥-الاتجاه العام لتزويج البنت أو من كانت تحت ولايته بلا مهر مقابل مصلحة شخصية ضعيف

٦-الاتجاه العام لبيع ممتلكات الزوجة كالذهب والعقار وغيره للاستفادة من قيمتها متوسط

٧-الاتجاه العام لشراء حاجياته الخاصة من مال الزوجة كالسيارة وغيرها متوسط

٨-الاتجاه العام لتحرير الأوراق التجارية(الشيك والسند والكمبيالة) باسم الزوجة ضعيف

٩-الاتجاه العام لإكراه الزوجة على التوقيع في المحررات الرسمية ذات الالتزام المالي ضعيف

١٠. الاتجاه العام لإلزام المرأة بكفالات الغُرم ضعيف

١١. الاتجاه العام لمنع المرأة من الميراث ، بسيف القوة أو بسيف الحياء متوسط

١٢. الاتجاه العام لعضل الولي للمرأة عن الزواج للحصول على مبلغ مالي أو لأجل الراتب متوسط

١٣. الاتجاه العام لعضل الزوج لزوجته للتنازل عن مالها أو بعضه من أجل الفراق متوسط

حادي عشر: النتائج المتعلقة بأسباب تجاوز سلطة الرجل للمرأة من الناحية المالية:

١-الاتجاه العام لطمع الأب في راتب ابنته الموظفة متوسط

٢- الاتجاه العام لأن يكون الزوج ليس له عمل ولا دخل مالي متوسط

٣- الاتجاه العام لأن يكون الزوج ذا عمل ولكن دخله لا يكفيه متوسط

٤- الاتجاه العام لرغبة أم الزوج في مال الزوجة ضعيف

٥- الاتجاه العام لاعتبار أن مطالبة المرأة لميراثها من العيوب الاجتماعية متوسط

٦-الاتجاه العام لتعرض المرأة لنقد المجتمع أو الأقارب لعدم إعطاء الزوجة مالها لزوجها متوسط

٧-الاتجاه العام لتعارف بعض المجتمعات أن المرأة تعطي والدها بعض راتبها بعد زواجها متوسط

ثاني عشر: النتائج المتعلقة بتجاوز الرجل سلطته على المرأة في العمل:

١-الاتجاه العام لمضايقة المرأة في العمل متوسط

٢-الاتجاه العام للتحرش الجنسي ضعيف

٣-الاتجاه العام لإلزامها بالعمل فوق طاقتها متوسط

٤-الاتجاه العام لعدم مراعاة ظروف المرأة الخاصة عند الغياب والتأخر متوسط

٥-الاتجاه العام للخصم التعسفي من راتب المرأة متوسط

٦-الاتجاه العام لمطالبة المرأة ببيانات ذات خصوصية عند توقيع العقد ضعيف

٧-الاتجاه العام للتعامل مع المرأة بالأسلوب الجلف من رفع الصوت وتشديد العبارة متوسط

٨-الاتجاه العام للاتهام المتواصل لها بالتقصير متوسط

٩-الاتجاه العام لتكليفها تعويض المتلفات بما يزيد عن قيمتها ضعيف

القسم الثاني النتائج المتعلقة بالمحاور الرئيسية:

١. المحور الرئيسي "الأول العنف الأسري" فيه محورين فقط ذات دلالة إحصائية وهما محوري العنف النفسي والأسباب الأسرية واتجاههما نحو الضعف وعدم الموافقة، بينما بقية المحاور (العنف البدني، أسباب شخصية، أسباب تعليمية، أسباب دينية، أسباب إعلامية) ليست ذات دلالة إحصائية واتجاهها نحو الضعف والتوسط.

٢. المحور الرئيسي الثاني "الزواج المبكر" فيه محورين ذات دلالة إحصائية وهما محوري الزواج المبكر وآثار المشكلات الأسرية للزواج المبكر واتجاههما نحو التوسط والكبر، بينما محور "أسباب تجاوز الرجل لسلطته على المرأة في تزويجها مبكرا" غير دال إحصائياً واتجاهه نحو الضعف والتوسط.

٣. المحور الرئيسي الثالث " تجاوز الرجل لسلطته من الناحية المالية" فيه المحورين الفرعيين " انواع تجاوز الرجل سلطته على المرأة في النواحي المالية والأسباب لتجاوز الرجل سلطته على المرأة في النواحي المالية " غير دالين إحصائياً واتجاههما نحو الضعف والتوسط.

٤. المحور الرئيسي الرابع " تجاوز سلطة الرجل على المرأة في العمل" غير دال إحصائياً واتجاهه نحو الضعف والتوسط.

الخاتمة

عند هذا الحد يضع فريق البحث القلم، لا عن ادعاء بإيفاء البحث ما يستحقه من الدراسة، ولكن التزاماً بما تم اعتماده من خطة لزم الوقوف عند حدها .

ويقرر فريق الباحثان بأن ما تم جمعه وترتيبه في ثنايا هذا الجهد المتواضع مما وافق الصواب فيه فإنما مرده لمستوجب الحمد ذو الجلال المُوفِقُ والمُستَعان، وما كان فيه من نقص أو زلل أو تقصير فبكسب البشر المحدود ومن همز ولمز الشيطان. . أعاذنا الله منه ومن كيده . . . . .

ومن خلال البحث والتدقيق في موضوع حدود سلطة ولاية الرجل على المرأة وفي ختامه يلاحظ فريق البحث جملة من النتائج يصوغها كما يلي:

١- إن السلطة في مفهوم الإسلام مسئولية على عاتق من وليها ويجب عليه أن يؤدي حقها .

٢-إن بقاء السلطة في يد من وليها منوط بقيامه بحقها في تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

٣-الولاية والقوامة وسلطة رب العمل إنما شرعت لحماية الضعفاء ودفع الضر عنهم.

٤-يقرر فريق من الفقهاء حالات تسقط فيها سلطة الرجل على المرأة إذا أساء استخدامها .

٥ـتجاوز الرجل حدود سلطته على المرأة يعد نازلة من النوازل تستدعي إيجاد الحلول الشرعية دفعاً للضرر وتأميناً للأسرة المسلمة.

وبناء على ما تقدم من نتائج فإن فريق البحث يقدم بعض توصيات كما يلي:

١ـضرورة نشر العلم الشرعي وتوعية المرأة بحقوقها التي كفلها الإسلام.

٢ـالتوعية بحالات سقوط سلطة الرجل على المرأة وتحولها لصاحب الولاية العامة

٣ـتعاون المؤسسات العلمية والدعوية والإعلامية في إشاعة الوعي بما قرره الإسلام من حماية

للمرأة في حال وقوعها ضحية لظلم الرجل.

٤ـيجب بيان الحدود الشرعية التي قررها الإسلام لسلطة الرجل على المرأة.

٥ـكلما زاد وعي المرأة انعدم أو قل التسلط غير المشروع من قبل الرجل.

ويرجو فريق البحث أن يكون فيما قدم من توصيات ونتائج قد وفق في تقديم المفيد في محاور هذا البحث وان يجد فيها الباحثون نقطة انطلاق في مجال حماية الأسرة المسلمة بصفة عامة والأسرة السعودية بصفة خاصة بما يحقق استقرارها وسعادتها . . .

٥-ضرورة صدور نظام الأحوال الشخصية متضمناً نصوصاً إجرائية بما يتيسر معه على المرأة اللجوء إلي القضاء المختص بالفصل في قضايا الأحوال الشخصية دفعاً لضرر تجاوز الرجل حدود سلطته على المرأة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. . . .

فريق البحث

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم :

ثانياً: كتب التفسير:

١) تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ: محمد عبد الرحمن المرعشل: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢) تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

٣) تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة

٤) الجامع لأحكام القران الكريم (تفسير) لابي عبد الله محمد القرطبي ، دار الكتب .العلمية.

٥) احكام القران لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ثالثا كتب الحديث:

٦) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: دار بن كثير، اليمامة، بيروت : ١٤٠٧هـ الطبعة الثالثة

٧) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨) مسند الإمام احمد بن حنبل:احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، مؤسسة الرسالة،القاهرة

٩)مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون

القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠)مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر.

١١)أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية.

١٢) صالح بن طه عبد الواحد:راجعهُ وقدَّم لهُ: فضيلة الشيخ سليم بن عيد الهلالي، فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان: مكتبة الغرباء، الدار الأثرية.

رابعا : كتب الفقه:

١٣)الفقه على المذاهب الأربعة ،عبد الرحمن الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ .

١٤)الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة: دار الفكر - سوريَّة – دمشق

١٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار بن الجوزي ، الرياض

١٦) المغني، بن قدامة المقدسي ، دار احياء التراث العربي، الرياض،١٩٩٤م

١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابوبكر بن مسعود الكاساني،دار الكتاب العربي بيروت١٩٨٢م

١٨) مغني المحتاج الي معرفة الفاظ المنهاج ،محمد الخطيب الشربينى ، دار الكتب العلمية. ١٩٩٤م.

١٩) مجموع فتاوى بن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): دار الكتب العلمية.

٢٠) نهاية المحتاج :شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢١) حاشية الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): دار الفكر

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢) الفروق: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت

رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

خامساً كتب اللغة:

٢٣) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٤) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٥) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): المكتبة العلمية – بيروت.

سادسا كتب القانون:

٢٦) المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ليست عدلاً، رفعت موسى طاحون

٢٧) المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،

٢٨)المدخل لدراسة العلوم القانونية، محمد محمود حسن

٢٩)المدخل لدراسة القانون ،عبد الودود يحي ، دار النهضة

٣٠)لائحة مأذون عقود الانكحة ١٤٢٤هـ.

٣١)نظام المرافعات السعودي ١٤٢٠هـ.

٣٢)قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٩هـ.

سابعاً المجلات والدوريات:

٣٣)صحيفة(تايمز ان االنديا) عدد ابريل١٩٨٧م.

٣٤)دائرة المعارف البريطانية .١٩٨٤

٣٥) الشبكة العنكبوتية للمعلومات www.ensan.net.

فهرس المحتويات

الموضوع	صفحة
مقدمة	١
هيكل البحث	٢
الفصل الأول	
تعريف بمعاني دلالات الألفاظ المرتبطة بالبحث	٣
المبحث الأول: تعريف بمعاني ودلالات الألفاظ (ولاية–قوامة– رب العمل)	٤
المطلب الأول: تعريف بمعنى لفظة (ولاية) في اللُّغة والاصطلاح	٥
المطلب الثاني: تعريف بمعنى لفظة (قوامة) في اللُّغة والاصطلاح	٨
المطلب الثالث: تعريف بمدلول ومعنى مصطلح (صاحب العمل)	١٠
المبحث الثاني: أسباب ودرجات وحدود سلطة الرجل على المرأة فقهاً	١٢
المطلب الأول: أسباب سلطة الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي	١٣
المطلب الثاني: درجات سلطة الرجل على المرأة	١٧
المطلب الثالث: حدود سلطة قوامة الرجل على المرأة	٢٢
الفصل الثاني	
حدود سلطة الرجل على المرأة في العلاقات المتعددة بين الرجل والمرأة قانوناً	٢٧
المبحث الأول: حدود سلطة الرجل على المرأة قانوناً	٢٨
المطلب الأول: حدود سلطة ولاية الرجل على المرأة (حسب اللوائح والأنظمة السعودية)	٢٩
المطلب الثاني: حدود قوامة الرجل على المرأة في نصوص الأنظمة السعودية	٣١
المبحث الثاني: حدود سلطة الرجل على المرأة في علاقة العمل	٣٤
المطلب الأول: حدود سلطة الرجل على المرأة في علاقة العمل (حسب اللوائح والأنظمة السعودية)	

الموضوع	صفحة
	٣٥